" التجارب الطبية
على الأجنة الآدمية المجهضة
بين الشريعة الإسلامية والقانون:
قانون المملكة العربية السعودية أنموذجاً"

د. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والآداب - جامعة تبوك

المقدمة

أحمد الله وأستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم... أما بعد: فإن موضوع: "**التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة**"، موضوع قديم، جديد، مهم؛ **فهو قديم:** على صعيد العمل، والممارسة، فقد فحص جالينوس، وأبقراط الأجنة المجهضة، وقام لينواردو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة، وكانت الدراسة تهتم في معرفة تشريح الجنين وكيفية بنيته وتطورها مع تقدم الحمل[1].

وهو جديد: على صعيد الاستخدام والاهتمام، وتنوع وسائل الإفادة من الأجنة، إذ لا يزال علماء الطب والأجنة في العصر الحديث يجرون أبحاثهم وتجاربهم عليها؛ ففي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي تم إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة؛ لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية، وفي مجال علم الدم استخدمت أعضاء من الجنين؛ كالكبد، والطحال، ونخاع العظام، لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة، وبدأت الأبحاث والتجارب خلال ربع القرن الأخير؛ لمحاولة استخدام أنسجة الأجنة لعلاج بعض الأمراض المزمنة[2]، ففي السابق كان الاهتمام في تشريح الأجنة لفهم كيفية بنيتها، وتطورها، وفي العصر الحديث تنوعت أساليب الاهتمام والعناية بها وأصبحت موضوعاً لعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، وتعددت أوجه الانتفاع بها.

وهو مهم: للأطباء وعلماء الأجنة؛ لإدراك أسباب الأمراض وسبل الوقاية منها، أو تخفيف آلامها، أو لمعرفة مسببات بعض الأمراض الوبائية لأخذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، أولفهم مشكلة تمس الأجنة، أو تمس مصالحها للوقاية منها، أو من بعض آثارها.

وهو مهم أيضاً: للأصحاء والمرضى؛ للحصول على العلاج الذي لا تثبت فاعليته إلا بعد التجريب، ويكون سبباً– بإذن الله عز وجل – في الشفاء من

---

(1) تحفة المودود، ص:٣٠٩،٣٠٤،٣٠٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٧٩١/٣.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٧٩١/٣-١٧٩٢.

الأمـراض، أو تخفيـف آلامهـا؛ ولتحقيـق النسـل: الولـد بالوقايـة مـن مسـببات الإجهاض الطبيعي.

وهو مهم أيضاً لعلماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون؛ لبيان موقفهما تجاهها، إذ إنها تعد نازلة مستجدة – من حيث وسائل التجريب وطرائق البحث وأغراضهما واهتماماتهما – تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني لها.

وهـو مهـم أيضـاً: لعلمـاء الشـريعة الإسـلامية وفقهـاء القـانون؛ لوضـع الضوابط الشرعية والقواعد الأخلاقية التي لا تقف بحال أمام طموحات علماء الطب والأجنة في التجريب والبحث فيما نفعه: يقيناً، أو يغلب على الظن، أو مصلحته ترجح على مفسدته، أو حد ضرورته تبيح محظوره. والتي بها حفظ الحقوق، وتنتظم التجارب للحصول على أفضل النتائج التي تخدم البشرية دون هدر للمصالح الشرعية والقواعد الأخلاقية.

لذلك وغيره: أحببت أن أشارك الباحثين بهذا البحث الذي أقف فيه على أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون وأستبصر خبئ كل قول، ومنزعه، مبيناً وجهة كل فريق، وموضحاً موازنته في إعمال القواعد والمبادئ الكلية دون إخلال بمقاصد وغايات التشريع، وطرائق توفيقه بين المصالح أنفسها، والمفاسد أنفسها، والمصالح والمفاسد، وجعلت قانون المملكة العربية السعودية: أنموذجاً؛ للدراسة، والتحليل، والتطبيق؛ إذ إن المملكة العربية السعودية: دستورها الشريعة الإسلامية، ولم تكن يوماً بمعزل عن المواثيق الدولية، وتعد رائدة بين الدول العربية في هذا المجال؛ لسبقها في إقرار أنظمة أخلاقيات البحث العلمي والتجريب الطبي على الكائنات الحية؛ ووسمت البحث:

"التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون: قانون المملكة العربية السعودية أنموذجاً"

وجعلته في: **تمهيد، وثلاثة مباحث.**

تمهيـد: يشـتمل علـى ماهيـة الأجنـة، وكيفيـة نشـوئها، ومراحـل تكوّنهـا وأطوارها، والتعريف بالتجارب الطبية وأنواعها.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بدء الحياة الإنسانية للأجنة:

المطلب الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين.

المطلب الثالث: موقف فقهاء القانون.

المطلب الرابع: موقف علماء الطب.

المبحث الثاني: الإجهاض تعريفه، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح والألفاظ المرادفة له عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض في القانون.

المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف القانون.

المطلب الثالث: موقف القانون السعودي.

المطلب الرابع: الموازنة بين المواقف.

وقد قام البحث على بيان المباح من التجارب على الأجنة الآدمية المجهضة والمحظور منها، وقدّرت أن لازم بيان ذلك يقتضي الوقوف على بيان حد الأجنة ووقت اكتسابها الحياة الإنسانية، وحكم الإجهاض؛ لأن وضوحهما للباحث يسهل عليه دَرْكُ حكم التجارب عليها، لذلك قدمتهما في مبحثين، ونهجت في ذلك تصدير المسائل بذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية: وفيه أعرض مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة الفقهيّة موضع النظر، (ما وجدت لهم مذهباً في ذلك)، وربما ذكرت غيرهم؛ إن وجدت فائدة لذلك، مرتباً ذلك وفق التسلسل الزمني لظهور المذاهب، ثم أذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في المسائل المستجدة ما وجدت لهم قولاً، وفي المسائل التي لم أجد فيها قولاً، اجتهدت في ردها إلى نظائرها الفقهية، فإن لم يوجد لها نظير، استعنت بالقواعد العامة للوصول إلى حكمها، ثم أذكر موقف القانون ومن أخذ به من الدول(ما

أمكن). والتزمت بذكر أبرز ما يعتبر دليلاً لكل قول؛من نصٍ، أو إجماع، أو معنىً، مع ذكر وجه الاستدلال بالدليل في موضعه، وإيراد ما يمكن أن يرد عليه من مناقشات وردود، باختصار غير مخلٍّ بالمقصود – إن شاء الله – وأخيراً، أختم كل مسألة بذكر ما أقدره راجحاً من قولين، أو أقوالٍ فيها، ما أمكن الترجيح بينها.

والتزمت في العرض السابق ما يلي:

١- كتابة الآيات الشريفة وفق الرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف، بذكر السورة، ورقم الآية.

٢- خرّجت جميع الأحاديث النبويّة الشريفة، فذكرتُ مخرِّجيها، وكتبهم، وكتاب الحديث المخرّج، وبابه، ورقمه، وجزءَه، وصفحته، وحكم الأئمة والحفاظ- المشهود لهم بالبراعة والإتقان في هذا الباب- عليه، إلاّ أن يكون الحديث في الصّحيحين أو أحدهما فإنّي أكتفي بعزوه إليهما، لاعتبار الأئمة ذلك دلالة صحته.

٣- وثقت جميع المذاهب والنقول من مصادرها الأصليّة المعتمدة في كل مذهب ما أمكن ذلك.

٤- رتبت المصادر بحسب وفيات مؤلفيها؛ فإن كانت لأكثر من مذهب فإنّي أرتبها بحسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب.

٥- ختمت البحث بعدُ بخاتمة ضَمّنتها أهمّ نتائج البحث، وأبرز توصياته.

٦- وضعت فهرس لمراجع ومصادر البحث كالمتبع في الأبحاث.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد اللهَ وأشكره على ما مَنّ به من إتمام هذا البحث، فله الحمدُ واصباً، والشكر واظباً، أطعم من جوع، وآمن من خوف، وأكرم بروفه، على غير استحقاق، واعتراف بالاقتراف، والعجز، والضعف، والتفريط، فالحمدُ لله بأنّه ربنا، وخالقنا، والعالم بنا، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، جلّ أن يصفه الواصفون، أو يبلغ أداء حقه العاملون. وأستغفره من أن

يذكره مثلي، وأستحلمه من أن يطيف بالخيال، أو يمرق ذكره بالبال، والعزاء أنّه جلّ وعلا هو من أذن لنا بذكره، فاغفر اللهم واعفُ.

تمهيد: ويشتمل على ماهية الأجنة؛ وكيفية نشوئها ومراحل تكونها وأطوارها؛ والتعريف بالتجارب الطبية وأنواعها:

أولاً: تعريف الأجنة:

تعريف الأجنة في اللغة:

الأَجِنّة: جمع جَنِين ويُجمع أيضاً على أَجْنُن [١]، وهو: الولد في بطن أمه، أطبق على هذا عامة علماء اللغة؛ كالخليل بن أحمد[٢]، والأزهري[٣]، والثعالبي[٤]، وابن فارس[٥]، والجوهري[٦]، والفيروز آبادي [٧]، والزبيدي[٨]، ولم أقف لهم على مخالف من علماء العربية؛ وسمي جنيناً لاستتاره، إذ أصل مادة جَنّ في اللغة: الستر[٩]، يقول ابن فارس: "الجيم والنون أصل واحد، وهو: السّتْر، والتستُّر"[١٠]، فالجنين عند أهل اللغة قاطبة يطلق على الولد: ذكراً أو أنثى، ما دام في بطن أمه، وهو الذي فيه خِلقة الآدمي وصورته، فأما قبل التخلق والتصور فلا يطلق عليه جنين لغة بحال.

الأجنة في اصطلاح الشريعة الإسلامية:

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، ص : ١٥٣٢ (جنن) ؛ تاج العروس ١٦٤/٩(جنن) .
(٢) ينظر : العين ٢٦٨/١(جنن) .
(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠(جنّ) .
(٤) ينظر: فقه اللغة ، ص :١١٠ .
(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٢/١(جنّ) .
(٦) ينظر: الصحاح ١٥٣٩/٢(جنن) .
(٧) ينظر: القاموس المحيط ، ص : ١٥٣٢(جنن) .
(٨) ينظر: تاج العروس ١٦٤/٩(جنن) .
(٩) ينظر: العين ٢٦٨/١(جنن) ؛ تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠(جنّ) .
(١٠) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢١/١(جنّ) .

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حد الجنين: فذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الجنين: ما استبان فيه خلق إنسان أو بعض خلقه. وزاد الشافعية والحنابلة: ما شهدت القوابل بأن فيه صورة إنسان خفية.

بينما ذهب المالكية[٤] وابن حزم من الظاهرية[٥] إلى أن الجنين: الحمل في بطن الأم، سواء كان: علقة، أم مضغة، وسواء تبين فيه خلق إنسان أو بعضه.

ظاهر جداً الخلاف بين الرأيين في حد الجنين في الشريعة الإسلامية، وظاهر أيضاً أن الرأي الأول يتفق إلى حد كبير مع الإطلاق اللغوي للجنين. ولعل الخلاف يضيق أو ينتهي بين الحنفية والشافعية والحنابلة من جهة، والمالكية وابن حزم من جهة أخرى في حد الجنين، إذا أخذنا برأي علماء الأجنة عوضاً عن القوابل في بيان ما يستبين فيه خلق إنسان أو بعضه؛ إذ قد أثبت علماء الأجنة مؤخراً أن الجنين بعد اثنين وأربعين يوماً من التلقيح تستبين فيه عينان بارزتان جاحظتان متجهتان يسرة ويمنة، وتستبين أيضاً أطرافه العليا والسفلى، وتظهر فيها بداية الأصابع، وتبرز الأذنين بشكل يحدد ملامح صيوان الأذن [٦].

كما أن علماء الأجنة قد قطعوا بأن الجنين في الأسبوع السابع، أي: بعد تسعة وأربعين يوماً من التلقيح، يتجلى فيه الشكل الآدمي؛ لانتشار الهيكل العظمي فيه [٧].

وأظن أن بهذا الإثبات العلمي يمكن دخول طور العلقة في حد الجنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن ضابطهم في حده ما استبان فيه خلق إنسان أو بعضه، وقد استبان بعض خلقه، ببروز العينين، والأذنين، وظهور أطرافه العليا

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ، ص :١١٦؛ الهداية ٤٧٢/٤؛ حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١٠ .
(٢) ينظر: البيان ٤٩٦/١١؛ روضة الطالبين ٣٧٠/٩؛ مغني المحتاج ١٢٧/٤.
(٣) ينظر: الإنصاف ٦٩/١٠؛ الإقناع ١٥٤/٣، ٢٠٩/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣ .
(٤) ينظر: المدونة ٦٣٠/٤؛ النوادر والزيادات ٤٦٥/١٣؛ تبصرة الحكام ١٧٩/٢.
(٥) ينظر: المحلى ٣٣/١١.
(٦) ينظر: علم الأجنة ، ص: ٦٦؛ خلق الإنسان، ص:٢٦٨، ٢٧٨-٢٨٤ .
(٧) ينظر: علم الأجنة ، ص: ١١٩، ١٣٣-١٣٤.

والسفلى، وبدو الأصابع فيها، وتحقق شكله الآدمي عند أهل الطب، المقدم قولهم –هنا–على قول غيرهم؛ لأنهم أهل الاختصاص فيه والخبرة، ومانع استبانته في غير هذا العصر؛ صغر حجم العلقة، ولطافة سمكها، ورقتها، وأنها متى سقطت تلاشت وامتنعت رؤيتها لما تقدم من حالها.

وظاهر أيضاً ملائمة وانطباق وصف جنين لهذا الطور أكثر مما يليه من الأطوار؛ لأنه في هذا الطور قد تشكل خلقه الآدمي، ومع ذلك فهو مستور عن المشاهدة، غير مرئي، ومانع مشاهدته صغر حجمه، إضافة لوجوده في بطن أمه، بخلاف ما يلي هذا الطور فإن سبب استتاره وعدم مشاهدته وجوده في بطن أمه فقط، وما تحقق فيه معنى الستر لأكثر من سبب أولى بوصفه مما كان سببه أقل.

والذي يترجح لدي أن الجنين: الحمل الذي في بطن الأم، سواء كان: علقة أم مضغة، وسواء تبين فيه خلق إنسان أو بعضه؛ لأن هذا المعنى تتقبله اللغة بسعة دلالاتها وتنوع ألفاظها، إذ أصل مادة جنّ في اللغة كما تقدم الستر، فيصدق على العلقة والمضغة وما بعدهما من أطوار التخلق والتصور اسم جنين لغة، لاستتارها عن الأعين، وإذ قد جاز لغة إطلاق اسم جنين على ما قد يوجد في الصدر من ضغن وحقد، قال ابن الأعرابي:

يُزَمّلون جنين الضغن بينهم ** والضغن أسود أو في وجهه كلف[1]

وهي معان لا تدرك بالمشاهدة، فمن باب أولى أن يصح إطلاق اسم جنين على الحمل في بطن أمه وإن لم يتخلق فيه صورة إنسان أو بعضه؛ لأنه يدرك بالمشاهدة؛ ولأن العلقة والأطوار التي تليها أصل مادة الإنسان وتكوّنه، فإطلاق اسم جنين عليها أولى إذ أنها الأصل ومنها التكوّن والتخلق.

كما أن الله عز وجل سَمّى أطوار الإنسان وبَيّنها – سبحانه وتعالى – وجعل خلق الإنسان بدءاً من علقة، في قوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾[2] ولم يقصر جل شأنه لفظ الجنين على طور منها دون طور، وإنما أطلق سبحانه

(1) تاج العروس ١٦٤/٩(جنن).
(2) سورة العلق ٢ .

وتعالى لفظ الأجنة في قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [1] فوجب حمله على جميع أطوار الخلق والتكوين التي جاءت مبينة مفصلة في غير ما آي، فمن قصر لفظ الأجنة على طور دون طور من أطوار الخلق والتكوين فقد خالف مراد الله عز وجل في كتابه.

الأجنة في اصطلاح فقهاء القانون:

يطلق الجنين في القانون على بييضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية [2].

ويطلق الجنين أيضاً على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه[3].

والفرق بَيّن بين الشريعة الإسلامية والقانون في مدلول الجنين عند كل فريق، وأن مدلوله في القانون جاء أوسع من الشريعة الإسلامية، إذ يشمل عندهم جميع أطوار التكون والتخلق بدءاً من طور النطف الملقحة وانتهاءً بخروجه، أو استخراجه من الرحم.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصدوا وضع حد للجنين يَبِينُ فيه وصفه وكنهه بقدر عنايتهم بضبط حد الجنين الذي تتعلق به أحكام شرعية مختلفة بانفصاله عن بطن أمه، من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه إن سقط، وانقضاء عدة المرأة به، ولزوم أحكام النفاس عليها بخروجه: من ترك صلاة وصيام ونحو ذلك، ووجوب الدية في إسقاطه، وغير ذلك من أحكام فقهية مبثوثة في مدونات الفقه ليس المجال – هنا – يتسع لذكرها، وإنما أشرنا لبعضها ليتضح المقال بها.

وفي القانون السعودي يطلق الجنين على: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه[4].

---

(1) سورة النجم ٣٢ .
(2) ينظر: الحماية الجنائية للجنين ، ص : ١٦
(3) ينظر: التلقيح الصناعي ، ص : ١٥١.
(4) المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي .

ومرحلة بدء التعشيش في الرحم طبياً تكون بعد سبعة أيام ونصف اليوم من التلقيح، وهي مرحلة علوق النطفة الملقحة في الرحم[١]، ويتفق المنظم السعودي مع الشريعة الإسلامية في حد الجنين الذي يبدأ من مرحلة العلقة إلى خروجه أو إخراجه من الرحم، وهذه المرحلة في الشريعة الإسلامية تكون بعد مرحلة النطفة التي تستمر أربعين يوماً، ويظهر أن المنظم السعودي يعتبر هذه المدد الزمنية؛ لأنه مايز بين الجنين والنطفة في التعريف، وجعل النطفة تلك المرحلة التي تبدأ من ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً[٢].

كما أن المنظم السعودي يستعمل لفظ الجنين استعمالاً خاصاً في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، ومغايراً للاصطلاح العام المتقدم ذكره، ويريد به: "البييضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكوّن الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين" [٣].

الأجنة في اصطلاح الأطباء:

يطلق الجنين عند الأطباء المتقدمين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوّن الأعضاء المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.

ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[٤].

أما علماء الأجنة حديثاً فيطلقون الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البييضة الملقحة في جدار الرحم (مرحلة العلوق) ويكون ذلك من الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد[٥].

---

(١) خلق الإنسان، ص:٢١٣.
(٢) المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي.
(٣) نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، م١ .
(٤) ينظر: القانون في الطب ٢/٧٢.
(٥) ينظر: خلق الإنسان ، ص : ٣٧٠-٣٧٣.

والأجنة المعني البحثُ بها: هي تلك التي تطلق على جميع أطوار خلق الإنسان ومراحل تكونه ونشوئه في الرحم: بدءاً من بييضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى خروجها أو إخراجها من الرحم.

ثانياً: أطوار الأجنة في الرحم:

تمر الأجنة في أطوار للتكوُّن وتارات للتخلق جاءت في نصوص الوحي: القرآن الكريم، والسنة النبوية مفصلة مبينة بدقة متناهية، عجز علماء الأجنة في هذا العصر من مقاربة وصفها وبيانها، إذ يقول الأستاذ الدكتور (كيث مور) أستاذ علم الأجنة في جامعة تورنتو بكندا – الذي تُدّرس كتبه في معظم جامعات العالم–: " التقسيم القرآني لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة في القرن العشرين "[1].

ويقول أيضاً: "إن القرآن الكريم هو أول مصدر يذكر الأطوار المتميزة للجنين...إلى قوله: كما أعطى القرآن الكريم تسمية خاصة لكل مرحلة من مراحل الخلق..." ثم يقول: "ومن خلال دراسة هذه المصطلحات يتجلى لنا أنها تستوفي كل الشروط الضرورية اللازمة للتسميات المثالية، إذ يبرز فيها التطابق والوضوح بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تطور الجنين"[2].

وقد صور القرآن الكريم أدق أطوار الخلق وتاراته في قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝ ﴾

---

(1) ذكر ذلك في بحث له ، ألقاه في مؤتمر طبي في الرياض ، عام ١٤٠٤هـ . يراجع : د.البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص : ٤٦.

(2) مصطلحات قرآنية لمراحل وأطوار التخلق البشري ، مطبوع : ضمن كتاب : علم الأجنة ، ص : ١٤٨.

[الحج:٥]، ثم زاد ذلك تفصيلاً وبياناً – يستوجب الوقوف عند كل طور من أطوار الخلق للتدبر والتفكر – في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (١).

فالقرآن الكريم قَسّم أطوار الأجنة إلى ثلاث، الأول: طور النطفة، والثاني: طورالتخلق والتكوّين، والثالث: طور النشأة الأخرى، ومايز بين كل طور وآخر بحرف (ثم) الذي يدل لغة على التراخي الزمني بين الأطوار.

فالنطفة تتشكّل بصور ثلاث: فهي أولاً عبارة عن السائل المنوي أو نطفة الرجل، وثانياً البييضة أو نطفة المرأة، ثم بامتزاجهما تتكون الأمشاج أو الزيجوت: البييضة الملقحة – وهي الصورة الثالثة لها – ويتم ذلك عادة في اليوم الرابع عشر من موعد بدء الحيضة الأخيرة وبه يكون الحمل، ويحدث التلقيح في الثلث الوحشي لقناة الرحم (أنبوب فالوب)، وإثر حدوث الإخصاب يحيط بالبييضة جدار سميك يقيها من أي تسرب من الخارج ثم تنشطر تلك البييضة الأمشاج إلى خليتين وكل خلية إلى مئات الخلايا وتتكون تويتة Morulla وتتحول إلى كرة جرثومية تدعى الأريمة Blastule.

وفي اليوم السادس من التلقيح تتكون العلقة، وتنغرز في اليوم السابع الأريمة في جدار الرحم محاطة بدم متجمد وتتكون لها طبقتان: الأديم الظاهر، والأديم الباطن، وفي اليوم الثامن تتمايز خلايا طبقة الأديم الظاهر إلى مجموعتين: الأرومة الغاذية أو خلايا الخلوية، والخلايا الموجهة المحددة المعالم والجدر، ويحدث مثل هذا التمايز في الأديم الباطن بتكون طبقتي الأكتودرم الخارجية والأنتودرم الداخلية، ويظهر شق صغير أعلى الطبقة الأولى مكوناً بداية تجويف الأمنيون (السلي)، وفي اليوم التاسع يظهر شريط من الخلايا يمتد من الطبقة الداخلية ويتصل بخلايا الأديم المتوسط مكوناً كيس المح الأولي، وتنغرز

(١) سورة المؤمنون ١٢– ١٤ .

الأديمة بكاملها داخل الرحم وتُقفل الفتحة الجدارية التي دخلت منها، وفي اليومين الحادي عشر والثاني عشر تحدث تغيرات في جدار الرحم وتظهر بداية أول الدورة الدموية، ويتم الاتصال بين الجنين وبين الدورة الدموية الرحمية، ويتبع ذلك نزيف من الرحم في اليوم الثالث عشر بسبب زيادة الدورة الدموية، وتنمو خلايا الأرومة الغاذية وتظهر الخملات الأولية، وفي اليوم الرابع عشر في نهاية الأسبوع الثاني يبدو الجنين ممثلاً في قرصين متلاحقين في الجزء الأمامي أي من جهة الرأس وكذلك في المنطقة المؤخرية.

ومن اليوم الرابع عشر إلى اليوم الحادي والعشرين أي خلال الأسبوع الثالث يأخذ القلب البدائي في النبض ويتكون اللوح الجنيني ذي الثلاث طبقات وينمو التجويف المحيط بالجنين تجويف المشيمة، ويبقى الجنين معلقاّ في هذا التجويف بواسطة المعلاق إلى الغشاء المشيمي المعلق أيضاً بجدار الرحم.

وبين الحادي والعشرين إلى الثلاثين من يوم التلقيح تتحول العلقة إلى مضغة، وتظهر على السطح منها من جهة الرأس الكتل البدنية واحدة من كل جانب، ثم يتوالى ظهورها من الرأس إلى مؤخرة الجنين، وترتسم على الكتلة جملة شقوق تقسمها إلى قطاعات، ويبلغ عدد الكتل عند اكتمالها من اثنتين وأربعين إلى خمس وأربعين كتلة من كل جانب.

ويكون ترتيب ظهورها على النحو التالي: الكتل الأربع الأولى العليا، وهي: الكتل المؤخرية، ثم على التعاقب على الكتل الثمان العنقية، فالاثنتا عشر الصدرية، فالكتل الخمس القطنية، فالكتل الخمس العجزية، فالكتل الثمان إلى العشرة العصعصية، وفي أثناء ظهور الكتل البدنية الأخيرة، أي ما بين الأسبوعين الخامس والسابع تكون الكتل الأولى قد تمايزت إلى قطع هيكلية عظمية وقطع عضلية، وتظهر بذلك بدايات العمود الفقري، وعلى أساس ظهور هذه الكتل يستطيع العلماء أن يحددوا أيام عمر الجنين، وفي هذه الفترة التحويلية الثالثة التي أسميناها المضغة وبخاصة فيما بين ٢١–٢٨ يوماً يبدأ الجهاز العصبي في التكون، ويتخلق جذع الدماغ الذي سيتحكم في التنفس، فإذا بلغ الجنين خمسة وثلاثين يوماً تكونت الأطراف العليا، وإذا بلغ اثنين وأربعين يوماً ظهرت الأطراف

السفلى، وبعد أسبوع واحد من بدوها تتكون العضلات في العليا والسفلى على التعاقب وتتكون الدورة الدموية، ويبدأ القلب في العمل في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى آخر العمر.

وتتميز الغدة التناسلية إذا كانت خصية في اليوم الثالث والأربعين، وتتأخر عن ذلك قليلاً إذا كانت مبيضاً.

فسبحان الله الخلاق العليم البارئ المصور الحكيم، الذي شمل ابن آدم من يوم خلقه وبدايات تكونه بأسرار عنايته وكريم رعايته، أسند البخاري إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وكّل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أ ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه "[1].

وفي الأسبوع الثامن – على التحديد – يتم تكوين الوجه، ويخلق الله السمع والبصر، ويزداد الجنين بعد ذلك نمواّ وتتكامل أعضاؤه، حتى إذا بلغ الأسبوع السادس عشر، أي: قرب نهاية الشهر الرابع أو نحو المئة والعشرين يوماً بدأ الخلق الآخر، ويستمر ذلك إلى الأسبوع العشرين فيتم في ذلك طور تكوُّن المخ والخلايا المخية العليا والخلايا العصبية، ويرزق الإنسان بل الجنين كل الأجهزة التي يحتاجها في حياته وتقوم عليها أفعاله الإنسانية وتصرفاته الإرادية ويكون له بها الإحساس والفكر والذاكرة والخيال ونحو ذلك[2].

هذا الطور الثالث: طور النشأة: الخلق الآخر الذي يُكمل به الخلق، وتُنفخ فيه الروح، جاء بيانه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب :الحيض ، باب:الحيض ، رقم (٣١٢)،١/١٢١.

(2) ينظر: خلق الإنسان، ص: ١٩١-٢٧٦؛عصمة دم الجنين المشوه،ص:٢٦٥-٢٧٠؛الجنين المشوه والأمراض الوراثية ،ص:٣٥-٤٨؛ مصطلحات قرآنية لمراحل وأطوار التخلق البشري ،ضمن كتاب: علم الأجنة، ص :١٤٩-١٧٢.

ذلك، ثم يرسل الملك فيَنفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد "[١].

هذه الأطوار الثلاث للأجنة في الرحم ذكرها الأطباء المتقدمون كابن سينا[٢] وأبي بكر الرازي[٣] في ثلاث مراحل، وجمعها د.محمد البار بحسب حقائقها الطبية ولخصها بقوله:

المرحلة الأولى: هي المراحل المبكرة (قبل الأربعين)، وهي حياة الخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

المرحلة الثانية: مرحلة الأربعين وما بعدها، وهي حياة اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد مائة وعشرين يوماً أو الحياة الإنسانية، هي الأهم من المراحل، فيها تتكون الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر (١٠٦يوم)، وتنتهي في الأسبوع العشرين (١٤٠يوماً)، وتشهد زخمة التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز التحكم في الحركة والإحساس والكلام والمعرفة والفكر والروية والذاكرة والعاطفة، أي: كل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً، وبدونها يبقى في حياة أقرب إلى حياة النبات [٤].

ثالثاً: تعريف التجارب الطبية وأنواعها:

١- تعريف التجارب الطبية:

التجربة في اللغة: مصدر من الفعل "جرّب"بمعنى اختبر،يقال: جرّب الشيء تجريباً وتجربةّ، إذا اختبره مرة بعد مرة [٥].

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب : القدر، رقم (٦٢٢١) ، ٦/٢٤٣٤؛ ومسلم في الصحيح . كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، ٨/١٩٣.

(٢) ينظر: القانون في الطب ٢/٥٧٢-٥٧٤.

(٣) ينظر: الحاوي في الطب ٥/ ١٩٤وما بعدها .

(٤) ينظر: التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية ،لـ:د.البار، ص : ٣٥-٤٧.

(٥) ينظر: لسان العرب١/٢٦١-٢٦٢(جرب).

والتجربة في الاصطلاح: هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة[١].

وهذا التعريف للتجربة بإطلاق عام، **أما التجربة الطبية فهي:** "تلك الأعمال العلمية، أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته؛ لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية" [٢].

وعُرّفت أيضاً بأنها: "التجارب العلمية، أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه"[٣].

ويعيب التعريفين السابقين أنهما يقصران التجربة الطبية على الإنسان المريض، ومعلوم أن محل التجربة الطبية قد يكون إنساناً صحيحاً، أو مريضاً، وقد يكون حيواناً.

ويمكن القول بأن التجربة الطبية هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على مخلوق حي، بهدف إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، أو الكشف العلمي النافع للبشرية.

٢- أنواع التجارب الطبية:

تتنوع التجارب الطبية من حيث القصد من إجرائها إلى نوعين، هما:

النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية:

يقصد الأطباء حين إجراء هذا النوع من التجارب إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، فالطبيب حينما يجري التجربة-هنا- يقصد علاج المريض؛ لشفائه، وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث، بمعنى أن إجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض[٤].

النوع الثاني: التجارب الطبية العلمية:

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط١/١١٤.
(٢) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص:٣٣٤.
(٣) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص:١٧٣.
(٤) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، ص:١٠.

أما–هنا– فالأطباء يقصدون من التجارب التحقق من صحة فرض معين، أو عدم صحته، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة، فالغرض منها تحقيق كشف "إكلينيكي"، أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجرى على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[1].

المبحث الأول

بدء الحياة الإنسانية للأجنة

إن تحديد اللحظة التي يكتسب فيها الجنين إنسانيته، وهويته، وآدميته، ينبغي أن تكون محل عناية الباحثين ومنطلقهم في الأبحاث التي يُقصد منها معرفة حكم أي تصرف في جسده؛ إذ أن تلك اللحظة تشكل الإعلان عن بداية نطاق جديد من الحماية الشرعية والقانونية؛ لحفظ نفسه، وسلامة جسده، والحاجة تكون أشد في تحديد تلك اللحظة عندما يكون ذلك المخلوق موضوعاً لعلم مستقل بذاته وهو علم أخلاقيات العلوم الإحيائية الذي يجعل من ذلك المخلوق محلاً لإجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية التي قد تمس حقه في الحياة فتقتله، أو حقه في سلامة جسده فتتلف عضواً منه، أو تُذْهِب منفعة من منافعه.

وسأتناول في هذا المبحث بيان اللحظة التي يكتسب فيها الجنين إنسانيته عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين والمعاصرين، وفقهاء القانون، وعلماء الطب.

المطلب الأول

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين

الجنين في الشريعة الإسلامية مخلوق مصون، تجب الدية بقتله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما

(1) التلقيح الصناعي، ص:٢٧٤؛ التجارب الطبية والعلمية، ص:١١.

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أنّ دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها"[١].

وللجنين أهلية وجوب ناقصة: تثبت له بها بعض الحقوق المعنوية؛ كحق الحياة[٢]، والنسب، وبعض الحقوق المالية؛ كالإرث، والوصية، والشفعة، ونحوها، وهذه الحقوق المالية يتملكها الجنين بشرط انفصاله حياً، وتحقق وجوده وقت نشوء الحق.وأما الواجبات فإنها لا تلزمه؛ لذلك وصفت الأهلية بأنها ناقصة، وعدم ثبوت أهلية وجوب كاملة له؛ يرجع لأمرين، **أولهما:** احتمال الجنين للوجود والعدم، إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة، فيعطى حكم المعدوم.

وثانيهما: عدم استقلاله عن أمه، إذ هو في بطن أمه يعتبر جزءاً منها ما دام يتحرك بحركتها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه؛ لأنه مهيأ ليكون نفساً له ذمة مطلقة [٣].

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون على أنّ بدء الحياة الإنسانية للجنين بنفخ الروح فيه وذلك بعد أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً من الحمل؛ وقد حكى اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كالقرطبي[٤]، والقاضي عياض[٥]، والأبي[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب:الحدود، باب:جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد،لا على الولد ،رقم(٦٥١٢)،٦/٢٥٣٢.

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب تأخير إقامة الحدود،واستيفاء القصاص من المرأة الحامل حتى تضع الحمل ، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه ؛ حفظاً للحمل ورعاية له . تقرير القواعد ٢/٢٢٥.

(٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٤/٢٣٩؛ تقرير القواعد ٢/٢٢٦ومابعدها .وقد ذهب الحنابلة في رواية حكاها القاضي أبو يعلى –وصوبها–إلى أن النفقة والسكنى على الحامل المعتدة من الوفاة تكون في نصيب الحمل من الميراث؛ لأنها للحمل أومن أجله. ويلزم من هذا النص عند التأمل أن تكون للحمل : الجنين، ذمة وأهلية للالتزام . يراجع : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٤٠-٢٤١؛ المغني ١١/٤٠٥.

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن١٢/٨.

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم ، له :٨/١٢٣-١٢٤.

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم، له : ٧/٧٥.

والنووي[١]، **وابن حجر**[٢].

يقول القاضي عياض: "ولم يُختلف في أنّ نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس"[٣].

ويقول الأَبي: "لم يختلف العلماء في أنّ النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس"[٤].

فالجنين في الشريعة الإسلامية قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه إنسان حي، وإن كانت فيه حياة نامية غاذية غير أنها ليست حياة إنسانية، وهذا الذي دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمه أئمة المسلمين، يدل على ذلك ظاهر قول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٩ ﴾ **[السجدة:٧-٩]**، وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ **[المؤمنون:١٤]**، ومعنى: أنشأناه خلقاً آخر، أي: نَفْخُ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خُلق منها إنساناً وخلقاً آخر غير الطين الذي خُلق منه[٥]. يقول ابن رشد الجد: "أكثر أهل العلم أنّ الروح والنفس اسمان لشئ واحد...والمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب....، إلى أن يقول: فمعنى قولنا:ما يحيا به

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم ، له:١٩١/١٦.
(٢) ينظر : فتح الباري ٤٢٣/١١-٤٢٤.
(٣) شرح صحيح مسلم ، له :١٢٣/٨-١٢٤.
(٤) شرح صحيح مسلم ، له :٧٥/٧.
(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧٤/١٢؛ جامع البيان٢٠٩/٩؛ تفسير ابن كثير٢٤٠/٣-٢٤١.

الجسم، أي: ما أجرى الله تعالى بأن الجسم يحيا بكونه ويميته بإخراجه منه"[١]. ويقول السبكي: "الروح هي التي أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حياً"[٢] ويقول ابن تيمية: "الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت"[٣]. ويقول الفراء: "الروح هو الذي يعيش به الإنسان "[٤].

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ تحقق الحياة الإنسانية للجنين يكون بانفصاله عن بطن أمه حياّ، وأنه بذلك تكون له صفة الإنسانية الكاملة التي يجب بقتلها عمداً القود: القصاص، أو الدية، وتكون له أيضاً أهلية وجوب كاملة، أي: تثبت الحقوق له والالتزامات عليه [٥].

غير أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في العلامة التي تتحقق بها الحياة للجنين بعد انفصاله عن بطن أمه،على قولين هما:

القول الأول: أنها تثبت بظهور أي علامة من علامات الحياة المستقرة بعد الولادة؛ كالرضاع، أو الاستهلال (الصياح)، أوالعطاس، وغير ذلك مما يُستيقن به حياته. وبه قال: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال الإمام الشافعي: "ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع، أواستهلال أو نَفَسٍ، أو حركة لا تكون إلا من حركة حي" [٩].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

---

(١) المقدمات الممهدات ١/١٧٠.
(٢) المنهل العذب المورود٢/٢٢.
(٣) ينظر : رسالة في العقل والروح ٢/٣٦-٣٧.
(٤) لسان العرب ٤/٢٥٤(روح).
(٥) حاشية ابن عابدين٦/٦٢٧؛ بداية المجتهد٢/٤١٦؛الحاوي١٦/٢٢٤-٢٢٥؛الإنصاف١٠/٧٣.
(٦) ينظر : تحفة الفقهاء٣/١١٨؛حاشية ابن عابدين٦/٦٢٧.
(٧) ينظر : البيان ١١/٤٩٨؛ مغني المحتاج ٤/١٠٤.
(٨) ينظر : المغني ٧/٨١١؛الإنصاف ١٠/٧٣.
(٩) الأم ٦/١١٦.

١- حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة – رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً"، قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس[١].

والحديث نص صريح في أن ثبوت الحياة للمولود تكون بطرق غير الاستهلال.

٢- أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في السقط يقع فيتحرك: "كملت ديته، استهل أو لم يستهل"[٢].

٣- أن غير الاستهلال من علامات ذُكِرت لا تكون إلا من حي، وبعضها؛ كالرضاع أدل على الحياة من الاستهلال، فالرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكيك في دلالته على الحياة يؤدي إلى هدم قواعد ضرورية[٣].

القول الثاني: أن الحياة الإنسانية تثبت للجنين بالاستهلال: الصياح أو البكاء بعد الولادة. وبه قال: المالكية[٤].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا استهل المولود ورث وورّث"[٥].

٢- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل الصبي صلي عليه ووَرِث"[٦].

---

(١) الحديث صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب : الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث ، رقم(٢٧٥١)، ص :٣٩٧. وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢٠/٢.

(٢) الاستذكار ٨٣/٢٥.

(٣) ينظر : البيان٧٩/٩؛الحاوي٢٢٥/١٦؛المغني٨١٢/٧.

(٤) ينظر : المدونة ٢٥٥/١-٢٥٦؛ الذخيرة٤٠٦/١٢،٤٠٣.

(٥) حديث صحيح : أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠)، ص:٤٥٣. صححه الألباني في الإرواء١٤٧/٦.

(٦) حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ، رقم (١٥٠٨)، ص : ٢١٥. صحح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٥٢/١.

قالوا: الحديثان نصان صريحان في أنّ المولود لا تثبت له أحكام الحي من إرث ونحوه إلا بالاستهلال، وأي طريق غير الاستهلال لا تثبت به الحياة[١].

نوقش: أنّ الحديثين لم يمنعا مَنْ ثبتت حياته بغير الاستهلال من الميراث، وغاية ما يدلان عليه أنّ المولود لا يثبت له حكم إلا إذا ثبتت حياته، وذكر الاستهلال –هنا، خرج مخرج الغالب، وللتنبيه على ما عداه مما هو في معناه أو أدل منه على الحياة؛ كالرضاع، والعطاس، ونحوهما[٢].

٣- ورود آثار عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم- والتابعين تدل على ثبوت حياة الجنين بالاستهلال دون غيره؛ منها أثر عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين: قتادة وإبراهيم النخعي رحمهما الله[٣].

نـوقش: أنّ هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين معارضة بمثلها، فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والزهري ومحمد بن قاسم من التابعين، وغيرهم، ما يدل على أنّ الاستهلال ليس شرطاً لثبوت الحياة للجنين، وأقوالهم – رضي الله عنهم- إذا تعارضت، لا يصار إلى الترجيح بينها؛ لأن من المتفق عليه عند أهل أصول الفقه أنّ قول الصحابي على صحابي مثله ليس بحجة[٤].

والذي يترجح لدي: أنّ الحياة الإنسانية تثبت للجنين بظهور أي علامة من علامات الحياة المستقرة في الجنين عقب ولادته؛ كالرضاع، والاستهلال، والنَفَس، وغيرها مما يشهد به أهل الطب بوسائله التقنية الحديثة أنه دليل حياة مستقرة للجنين؛ كدقات نبض القلب، ودوران الدورة الدموية، وحركات النفس؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف المعارض؛ ولأن تخصيص طرائق إثبات

---

(١) ينظر : الذخيرة ٤٠٦/١٢.
(٢) ينظر : الحاوي ٢٢٥/١٦؛المغني٨١٢/٧.
(٣) ينظر : الاستذكار ٨٢/٢٥؛مصنف عبدالرزاق٦٠/١٠.
(٤) ينظر : جمع الجوامع ٣٥٤/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

الحياة الإنسانية بطريق الاستهلال دون غيره، يحتاج إلى دليل للتخصيص ولا مخصص.

كما أنه قد توافرت في هذا العصر وسائل تقنية طبية حديثة دقيقة يمكن من خلالها إثبات حياة المولود من عدمها، وسبب ذلك، وهي إن لم تفد القطع فلا تبعد عنه، وفي إهدار ذلك وعدم الإفادة منه وإعماله بُعدٌ لا ترتضيه الشريعة الإسلامية –هنا–؛ لأن المراد التحقق من الحياة للجنين يقيناً، أو بما يغلب على الظن، لا وسيلة ذلك التحقق، فأياً تكن وسيلة إثبات حياة الجنين عقب الولادة مفيدة لذلك يقيناً أو بما يغلب على الظن، فهي معتبرة مطلوب الأخذ بها.

وقد أطلت في بيان بدء الحياة الإنسانية للجنين في الشريعة الإسلامية، وتحديد طبيعته وشخصيته فيها؛ لأن الجنين في بحثنا هو محل التجارب، وأقدر أنّ تحديد شخصيته وطبيعته بوضوح مفتاح الحل في البحث عن أحكام التجارب عليه في جميع مراحله.

المطلب الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون في الضابط المعتبر لبدء الحياة الإنسانية للجنين، فذهب فريق منهم إلى أنّ الضابط في ذلك نفخ الروح في الجنين، وبه يكون إنساناً حياً، والحياة التي قبل ذلك هي حياة غاذية نامية تشبه الحياة التي في النبات والحيوان، ويتميز عنهما بعدُ بنفخ الروح فيه، بينما يرى الفريق الآخر أنّ العبرة في ذلك تحقق وجود الجنين الذي به تَرتُّب الأحكام الشرعية له وعليه، وأنّ الشريعة الإسلامية رتبت له حقوقاً في الإرث والوصية والهبة والوقف وغير ذلك بمجرد تخلقه وتكونه دون انتظار وقت نفخ الروح فيه.

الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المعتبر في بدء الحياة الإنسانية للجنين نفخ الروح فيه، وحجتهم في ذلك ما تقدم ذكره من نصوص شرعية وفهم أئمة المسلمين لها القاطع على أن الروح هي الجوهر المؤثر في الجسد، ينتقل بها إلى

الحياة الإنسانية، ولا تزول عنه إلا بخروج الروح منه، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين؛ لاختلافهم في الزمن الذي تنفخ فيه الروح، وهما:

الفريق الأول: أنّ نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً من الحمل. وإلى هذا ذهب د.محمد نعيم ياسين، ود.عمر سليمان الأشقر، ود.مصطفى صبري أردوغو، ود.عبد الله محمد عبد الله[1].

وحجة هذا الفريق:

١- اتفاق علماء الأمة المتقدمين على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من الحمل[2]، ولم يكن لهم ثَمّ مخالف مع دَرْكهم لأطوار خلق الجنين بما لا يبعد عما وصل إليه علماء الأجنة في هذا العصر، فقد نقل ابن قيم الجوزية عن علماء الطب في زمنه، فقال: "إذا اشتمل الرحم على المني ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهي موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين، وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بَعدُ ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه...وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخفي في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة

---

(١) ينظر : آراؤهم في مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنشور ضمن مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ط (٢)،سنة١٩٩١م.

(٢) سبق نقل اتفاقهم وحكايته في ص: (١٣) .

أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً كما أخبر به الصادق "[1]، وقريب منه ما نقله ابن رجب الحنبلي عن الأطباء في ذلك الزمن[2]، فهذه النصوص تدل أن علماء المسلمين يدركون تمام الإدراك أطوار خلق الإنسان ومراحل نموه وتخليقه وتصويره، وتَحصّل لهم ذلك من نصوص الشرع وأقوال أهل الطب، ومع ذلك يقررون بأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، بل رد ابن القيم على من يزعم بأن الجنين يتحرك قبل الأربعين الثالثة مما يدل على نفخ الروح فيه قبلها، فقال: "وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات" [3].

٢- اتفاق الأحاديث التي جاءت في نفخ الروح على أن النفخ يكون بعد أربعة أشهر، وأثبتُ تلك الأحاديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، المتفق على صحته، الذي تلقته الأمة بالقبول والتسليم: متناً وسنداً، الذي قال فيه رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد"، وروي عند مسلم بزيادة حرف (في ذلك) قبل لفظي علقة ومضغة،

(1) التبيان ، ص:٣٣٧-٣٣٨.
(2) ينظر : جامع العلوم والحكم ١٥٩/١.
(3) التبيان ، ص :٢١٣.

وفهم الفقهاء والمحدثون من هذا الحديث وغيره، أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، وهو محل اتفاق بينهم [١].

الفريق الثاني: يرى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من علوق الجنين في الرحم. وبه قال د.محمد عثمان شبير، ود.شرف القضاة [٢].

وحجة القائلين بهذا:

١- حديث حذيفة بن أَسيد رضي الله عنه، أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد، فيكتبان، فيقول: أي رب، أذكر أم أنثى، فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص"[٣].

٢- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[٤].

وجه الاستدلال:

الحديثان يدلان على أن نفخ الروح يكون في اليوم الأربعين أو الثاني والأربعين، أو الخامس والأربعين، والاختلاف في الأيام يرجع إلى اختلاف

---

(١) ينظر :شرح صحيح مسلم ،للنووي ١٩٤/٨؛ فتح الباري ٤٩٣/١١-٤٩٤؛تحفة المودود، ص:٣١٤-٣١٥.

(٢) ينظر :موقف الإسلام من الأمراض الوراثية،ضمن كتاب:دراسات في قضايا فقهية معاصرة٣٤٢/١-٣٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب:القدر،باب:كيفية خلق الآدمي في بطن أمه،وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٤)،١٩٤/٨.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب:القدر،باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه،وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٥)،١٩٥/٨.

الأجنة؛ فبعضها تنفخ فيها الروح بعد الأربعين، وبعضها بعد اثنين وأربعين يوماً، وبعضها بعد خمس وأربعين يوماً، ولا يتم النفخ قبل الأربعين، ولا يتأخر عن خمس وأربعين يوماً من العلوق بالرحم(١).

نوقش: أن الحديثين اللذين يُستدل بهما لإثبات وقت نفخ الروح وهو المراد إثباته لم يرد فيهما ذكرٍ لنفخ الروح ولا لوقته، وإنما الذي جاء فيهما الكتابة والتقدير والتصوير ولا يمكن القطع بأن هذه الكتابة والتقدير والتصوير، هي ذات التي في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، التي يكون نفخ الروح عقبها؛ لاحتمال تعدد الكتابة والتقدير والتصوير.

وإن سُلِم أن الكتابة والتقدير والتصوير التي في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه هي ذات التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فيمكن الجمع بين ذلك بأن يقال إن الذي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أوسعيد"، ليس بصريح أن كتابة الكلمات المأمور بها تكون بعد نفخ الروح، فإن هذه جملة معطوفة بالواو، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، ووسّط بين الجمل قولة: "ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح"، بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ "ثم" في فصل نفخ الروح، وبالواو في قوله: "ويؤمر بأربع كلمات" (٢).

الاتجاه الثاني:

(١) ينظر : دراسات في قضايا طبية معاصرة١/٣٤٢.
(٢) ينظر: تحفة المودود، ص:٣١٣-٣١٤.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ بدء الحياة الإنسانية للجنين تكون من وقت تلقيح بييضة المرأة بماء الرجل، وبهذا قال الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ محمد مختار السلامي، وعبد القادر العماري[١].

حجة هذا الاتجاه:

١- أنّ الشرع رتّب انقضاء عدة المرأة بوضع الحمل الذي يصدق على البييضة الملقحة، ولم ينظر إلى وقت نفخ الروح فيها، فدل على بدء الحياة فيها[٢].

نـوقش: أنّ الفقهاء متفقون على أنّ البييضة الملقحة لا تنقضي بها عدة، ولا تثبت لها أحكام، وإنما الخلاف بينهم في المضغة التي لم يَبنْ فيها خلق آدمي وشهدت القوابل الثقات بأنها مُبتدأ خلق آدمي، أتنقضي بها العدة أم لا، وأياً يكن فلا تلازم بين الحمل الذي تنتهي به العدة وثبوت الإنسانية له؛ لأن الحكمة من العدة استبراء الرحم[٣].

٢- اتفاق الفقهاء على إثبات أهلية الوجوب الناقصة للحمل دون اعتبار لنفخ الروح فيه[٤].

نوقش: أن الحمل في الغالب الأعم مآله وصيرورته أن يكون إنساناً ويولد حياً، فنُظر له في الأحظ له والأفضل، ولذلك لا يملك وقت حمله ما نُظر له من مال، وإنما يحفظ له فإن ولد حياً تملك ما حُجز له، وإن بان ميتاً لم يملك منه شيئاً[٥].

٣- اتفاق الفقهاء على تحريم الجناية على الحمل في أي طور من أطواره، وأنه موجب الإثم والدية[٦].

نـوقش: أن الفقهاء يفرقون بين الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعدها، ويجعلون الجناية عليه بعد نفخ الروح أشد وأفحش؛ لصيرورته إنساناً حياً،

---

(١) ينظر: آراؤهم في مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنشور ضمن مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ط(٢)،سنة١٩٩١م.
(٢) ينظر : بداية الحياة الإنسانية،لـ عبد الباسط، ص:٢٣.
(٣) ينظر : المغني ٢٣٠/١١.
(٤) ينظر : بداية الحياة الإنسانية،لـ عبد الباسط،ص:٢٤.
(٥) ينظر : المبسوط،للسرخسي،٥٠/٣٠.
(٦) ينظر : بداية الحياة الإنسانية،لـ عبد الباسط، ص:٢٤.

بينما قبل نفخ الروح فيه؛ فلأنه مخلوق مهيأ ليكون إنساناً، وهذا التفريق كتفريقهم بين الجناية على البالغ الراشد والجناية على الإنسان الميت، فالجنين قبل نفخ الروح فيه كالإنسان الميت، والجنين بعد نفخ الروح فيه إنسان حي[1].

الترجيح: يترجح لدي صواب قول الفريق الأول من الاتجاه الأول الذي يذهب قائلوه إلى أن بدء الحياة الإنسانية للجنين بنفخ الروح فيه وذلك بتمام أربعة أشهر أو مائة وعشرين يوماً من الحمل؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما اعترض به على المخالف لهم.

المطلب الثالث

موقف فقهاء القانون

تعددت آراء فقهاء القانون الجنائي في اللحظة التي يكتسب فيها الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي، ويمكن تصنيف تلك الآراء إلى اتجاهين اثنين، **الأول منهما:** يرى أنّ الجنين ليس كائناً بشرياً، ولا يوصف بأنه إنسان حي ما دام في بطن أمه، ولا تكون له الحماية القانونية التي يوفرها القانون للإنسان الحي؛ وذلك لأنه لا يتمتع بكيان مستقل، ولا يحيا حياة مستقلة، فوجوده وكيانه مرتبط بوجود وكيان أمه.

بينما يرى أصحاب **الاتجاه الثاني:** وجوب إدخال الجنين المكتمل النمو في نطاق الحماية الجنائية المقرر للإنسان الحي، بحيث يصبح المساس به وهو داخل الرحم مرتباً ذات الآثار القانونية التي تنشأ عن أفعال الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد في قانون العقوبات، وأن تحديد لحظة نموه، واكتساب كيانه وصف جسد مكتمل النمو، مرجعه لأهل الخبرة من الأطباء والمختصين في علم الأجنة.

الاتجاه الأول: اختلف أصحاب هذا الاتجاه في اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية للجنين على ثلاثة آراء هي:

---

(1) ينظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٤؛ المغني٦٣/١٢-٦٤.

الرأي الأول: أنّ الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بخروجه حياً من بطن أمه وبحالة كاملة، سواء تنفس أم لم يتنفس، وسواء قطع الحبل السري أم لم يقطع[١].

وهذا الرأي أخذ به القانون الجنائي الكندي، إذ نص في مادته (٢٠٦) على أن الطفل لا يعد كائناً إنسانياً، حتى ينشأ له الحق في حماية قانون العقوبات، وذلك منذ اللحظة التي يخرج فيها كاملاً حياً من بطن أمه[٢].

ويُعترض على هذا الرأي بأنه يسوي من حيث الحماية الجنائية بين جسد مكتمل النمو، قد توافرت فيه أسباب الحياة، وبين جنين قد يكون في أطواره الأولى، وذلك أنه لا يُدخل أفعال الاعتداء على ذلك الجسد المكتمل النمو والمتوافر لأسباب الحياة، ضمن نطاق جرائم الاعتداء على سلامة الجسد والحياة، ويجعلها داخلة ضمن نطاق جرائم الإجهاض، بالرغم من ورودها على جسد مكتمل النمو قد توافرت فيه أسباب الحياة، وقد يكون خرج منه عضو من أعضائه، فهو بالإنسان الحي أشبه وإليه أقرب، وعن الجنين أبعد [٣].

الرأي الثاني: أنّ الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بخروج أي عضو من أعضائه حياً من بطن أمه[٤].

وهذا الرأي فيه استدراك للرأي السابق إذ سعى فيه المشرع إلى توفير الحماية القانونية الكافية للجنين أثناء الولادة كتوفرها للإنسان الحي، واعتبر مجرد خروج عضو منه يستحق به وصف الإنسان، وهو بذلك أولى من سابقه؛ لأنه قد راعى إعمال نصوص الحماية الجنائية الأصلح والأفضل للشخص، ولا شك أن اعتباره إنساناً حياً أصلح له من استدامة وصف الجنين به.

الرأي الثالث: أنّ الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ ابتداء حالة الوضع، التي تبدأ بآلامه[٥].

---

(١) قانون العقوبات (القسم الخاص)،لـ د.عبد المهيمن ١٤/١.
(٢) ينظر : التجارب الطبية والعلمية، ص: ٩٤.
(٣) ينظر : جرائم الأشخاص والأموال (القسم الخاص)، ص: ٩.
(٤) ينظر : جريمة إجهاض الحوامل ، ص : ٦٥٨.
(٥) ينظر : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، لـ محمود حسني، ص: ٥٠٤ .

وهذا الرأي يُكْسِب الجنين وصف الحياة الإنسانية منذ ابتداء آلام الوضع، ولا يشترط انفصاله من بطن أمه، أو خروج عضو منه حياً.

وظاهر جداً أن هذا الرأي أفضل من سابقيه؛ لأنه يعطي الحماية القانونية للجنين كالتي يوفرها للإنسان الحي بمجرد ابتداء آلام الوضع بالأم، إذ أنه في هذه المرحلة قد اكتمل نموه الجسدي فكان حفياً بحماية القانون المقررة للإنسان الحي، وما قد يرجئ إتمام الولادة وخروجه إلى الحياة مرجعه لأسباب لا دخل له ولأمه فيها، فكان من غير الملائم انحسار الحماية الجنائية عنه لما ليس لإرادته دخل فيه[١].

وهذا الرأي هو الراجح لدى فقهاء القانون الجنائي المصري[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعيار لاكتساب الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي: هو اكتمالُ نمو الجنين بحيث يصبح قابلاً للحياة والولادة على نحو طبيعي، وحينها يكون بمثابة شخص ذو كيان جسدي مستقل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالة، وما ترتبه من آثار قانونية، وتُشكل أفعال الاعتداء عليه جريمة قتل عمدي، أو بإهمال، وذلك إن أدى الاعتداء عليه إلى الوفاة، وقد يُشكل الاعتداء عليه جريمة إحداث عاهة مستديمة، أو أي صورة من صور المساس بالتكامل الجسماني دون أن يقدح في ذلك تأخر ظهور النتيجة إلى ما بعد الولادة[٣].

ويأخذ بهذا الاتجاه كل من القضاء الفرنسي، والقانون الانجليزي، على خلاف بينهما في المدة الزمنية التي يكتمل فيها نمو الجنين، ويكون قابلاً للحياة فيها، فيرى القضاء الفرنسي أن المدة من عشرين أسبوعاً إلى أربع وعشرين أسبوعاً منذ بداية الحمل يكون فيها الجنين قابلاً للحياة، بينما يرى القانون

---

(١) ينظر : جرائم الأشخاص والأموال (القسم الخاص)، ص: ٩.

(٢) ينظر : المصدر السابق؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص:١٤.

(3) Mechel Laure Rassat, Droit Penal Specil,Infractions Des et Centre Ies Particuliers,Dalloz,2e Edition,1997,p.274.

الانجليزي أن مدة أربع وعشرين أسبوعاً من بداية الحمل يكون قد اكتمل فيها نمو الجنين تماماً[١].

يتضح مما سبق أن القضاء الفرنسي أكثر تفهماً من غيره من القوانين؛ لإضفائه الحماية القانونية على الجنين الذي اكتمل نموه، أو كان في طريقه إلى النضج والنمو، وذلك حين إعماله معيار القابلية للحياة Notion de Survie (Potentielle)، الذي كان منتجاً في حماية التكامل الجسماني للجنين أثناء الحمل وحتى انفصاله تماماً عن أمه، وأخذه بما استقر عليه رأي الطب من أن إنهاء الحمل يعد مقبولاً من الناحية الطبية طالما كان إجراؤه خلال مدة أقصاها عشرون أسبوعاً أو إحدى وعشرون أسبوعاً تحسب منذ بداية الحمل وهو الحد الذي يبدأ عنده معيار القابلية للحياة(Viability).

المطلب الرابع

موقف علماء الطب

اختلف علماء الطب والأجنة في تحديد بدء الحياة الإنسانية للجنين على أربعة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة[٢].

الاتجاه الثاني: أن الحياة الإنسانية تأتي تزامناً مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور حركات التنفس وإشارات المخ الكهربائية؛ كدليل على نشاط وعمل قشرة المخ والنصفين الكرويين، ويمكن وصف مرحلة ميلاد المخ بأنها مرحلة بداية الحياة الإنسانية[٣].

([1]) J.C.Smith&BrianHogan,Criminal Law,SixthEdition,London,Edinburgh,Butter worths,1988,p.363 See Specially p.365.

([٢]) ينظر : بداية الحياة ،لـ د.حتحوت، ص:٥٧.

([٣]) ينظر : بداية الحياة ، لـ د.المهدي ، ص:٦٩-٧١.

الاتجاه الثالث: أن بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال الشهر الرابع من الحمل[١].

الاتجاه الرابع: أن بداية الحياة الإنسانية تكون بعد الأربعين يوماً من بدء الحمل، على اختلاف بينهم في تحديد وقت بعينه[٢].

ومنشأ الخلاف بينهم في تحديد بدء الحياة الإنسانية للجنين يرجع إلى المعيار الذي وضعه كل اتجاه لتحديد بدء حياة الجنين، فأصحاب الاتجاهين الأول والثاني جعلا المعيار النظر إلى عموم لفظ الحياة ورأيا أنها تتحقق في الجنين، إما منذ تلقيح البييضة، لوجود حياة نامية وغاذية فيها، وهذا رأي أصحاب الاتجاه الأول؛ وإما باكتمال تكون المخ؛ لأنه مجمع الحواس، ومنه تنبعث الحس والحركة وهذا رأي أصحاب الاتجاه الثاني، وأما أصحاب الاتجاهين الثالث والرابع فإنهما يسلمون بأن بداية الحياة الإنسانية من الأمور الغيبية التي مصدر العلم بها الوحي، ويرون أن الحياة الإنسانية في الجنين تكون بعد نفخ الروح فيه، ووقع الخلاف بينهم في وقت ذلك كالخلاف الذي بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في مسألة وقت نفخ الروح [٣].

---

(١) ينظر : متى بدأت حياة الإنسان ، ص :٧٥.

(٢) ينظر : أطوار خلق الإنسان،ضمن كتاب:علم الأجنة، ص: ١١-١٢؛ رحلة الإيمان، ص: ١١٧.

(٣) النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص: ٥٦-٥٨.

المبحث الثاني

الإجهاض ـ تعريفه، وحكمه

لما كان محل التجارب الطبية في البحث: الأجنة الآدمية المجهضة، وكنت قد تناولت بإيجاز التعريف بالأجنة عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون، وعلماء الطب، وبَيّنتُ موقف كل فريق من بدء الحياة الإنسانية لها، شرعت–هنا–لبيان الإجهاض من حيث التعريف به وحكمه؛ لأنني أقدر أن الوقوف بوضوح عند حد الجنين وحقيقته في مراحل تكونه وحكم الإجهاض هو مفتاح الحل لموضوع بحثنا.

المطلب الأول

تعريف الإجهاض، لغة، واصطلاحاً، والألفاظ المرادفة له عند الفقهاء

أولاً: الإجهاض في اللغة:

الإجهاض في اللغة مصدر من الفعل جهض، وله أصل واحد في اللغة، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نَحْيّناه عنه وغلبناه عليه، وأَجْهَضتْ الناقة إذا ألقت ولدها فهي مُجْهِض[1].

والأصل في الإجهاض أن يكون للناقة، ويقال للمرأة: أسقطت، ويجوز إطلاقه على إسقاط المرأة مجازاً [2].

ويطلق الجِهْض والجَهِيض في اللغة: على الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش[3]، ويطلقه بعض أهل اللغة؛ كأبي زيد والأصمعي: على الولد وإن لم يستبن خلقه، وصوبه الأزهري[4].

والفعل أجهض يستعمل لمعنى أزال وأسقط، يقال: أجهضته عن مكانه: أزلته عنه، وأَجْهَضتْ الناقة: أسقطت ولدها وألقته[5].

---

(1) مقاييس اللغة ٤٨٩/١.(جهض).
(2) ينظر : تهذيب اللغة ٢٣/٦(جهض).
(3) ينظر : العين ٢٧٠/١(جهض)؛تهذيب اللغة٢٣/٦(جهض)؛ تاج العروس١٦/٥(جهض).
(4) ينظر : تهذيب اللغة ٢٣/٦(جهض).
(5) ينظر : تهذيب اللغة ٢٣/٦(جهض)؛ تاج العروس ١٦/٥(جهض).

فإن كان الإجهاض عن إرادة وقصد عدي الفعل بحرف من حروف الجر، وإلا يُسْنَد إلى الفاعل دون تعدية، ومثال الأول: أن يقال أجهضتُ الجنين عن بطن أمه، إذا أزلته وأَسْقَطتُه عن بطن أمه، ومثال الثاني: أن يقال:أَجهضتْ المرأة الحمل، إذا أَسْقَطتْه.

ثانياً: الإجهاض في الاصطلاح:

١- الإجهاض في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الإجهاض للدلالة به على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، حياً أو ميتاً، دون أن يعيش، وقد استبان خلقه أو بعض خلقه، بفعل منها؛ كشرب دواء أو نحوه، أو بفعل غيرها[١].

كما يستعمل الفقهاء أيضاً ألفاظاً أخرى في محل الإجهاض؛ كلفظ الإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإنزال، والإملاص[٢].

ويذكر الفقهاء مسائل الإجهاض وأحكامه في أبواب فقهية مختلفة؛ كباب الحيض، والجنائز، والعدة، والجنايات، والديات، وأمهات الأولاد؛ وذلك بحسب الأحكام المتعلقة به والمترتبة عليه في كل باب.

وقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف للإجهاض، وأهم تلك التعريفات ما يلي:

١- أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل [٣].

٢- أنه إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها [٤].

٣- أنه إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها [٥].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٣٨٩/٨؛حاشية البجيرمي٢٥٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٥/٦؛ بداية المجتهد٤١٥/٢؛ حاشية البجيرمي ١٣٠/١؛المغني٦٠/١٢.

(٣) ينظر : تنظيم النسل ،ص:١٦٦.

(٤) ينظر : أحكام الإجهاض،٢٤٥.

(٥) اختار هذا التعريف كل من الشيخ جاد الحق علي جاد الحق؛ود.محمد رواس قلعه جي؛ ود.شوقي الساهي؛ ينظر: مقال التلقيح الصناعي والإجهاض منشور في مجلة الأزهر=

ويظهر أن أدق تلك التعريفات الثالث منها؛ وذلك لأن التعريف الأول غير مانع، إذ أنه لا يمنع من دخول صورة ليست من كنهه، وهي إخراج الجنين من الرحم عمداً وبقائه حياً بعد خروجه، فإن ذلك الفعل لا يسمى إجهاضاً، إذ شرط تحقق جريمة الإجهاض إخراج الجنين من الرحم ميتاً أو حياً ثم يموت عقب ذلك؛ وأما التعريف الثاني فإنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه صورة إسقاط الجنين لا بناء على طلب الأم ورضاها؛ كأن يُعتدى عليها لإسقاط جنينها، أو يسقط عنها في إثر الاعتداء عليها؛ وما ذكر من قيود في التعريف الثالث فهي مؤثرة في حكمه، وكاشفة عن حقيقته، ومبينة لمدلوله الفقهي، فقيد: "إلقاء المرأة جنينها"، يفيد أن الإلقاء كان نتيجة فعل الأم أو الغير سواء كان عمداً أو خطأ، وقولهم: "دون أن يعيش"، يفيد بأن الجنين إن عاش بعد سقوطه من الرحم لا يسمى مُجْهَضاً وإنما يسمى مولوداً، ويأخذ أحكام الولد الحي، وقولهم: "وقد استبان بعض خلقه"، فهذا منهم بناء على تعريف الجنين المختار لدى القائلين به، وقولهم: "بفعل منها أو من غيرها"، يبين أن الإجهاض في حده لا يفرق بين شخص الفاعل، سواء كان أماً أو غيرها وسواء كان الفعل عمداً أو خطأ.

٢- **الإجهاض في اصطلاح القانون:**

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الإجهاض على عدة تعريفات؛ وذلك لاختلافهم في الحق والقيمة التي يسعى القانون لحمايتها من تجريم الإجهاض، فالبعض يرى أن القانون يقصد حماية الجنين بتجريم الإجهاض، بينما يرى فريق آخر بأن القانون يقصد ضمان تطور الحمل الطبيعي للجنين؛ لذلك جاءت تعريفاتهم مختلفة، وسأقتصر – هنا- على أهم تلك التعريفات:

١- أنّه قتل الجنين في الرحم[١]. وبهذا يأخذ القانون الألماني، ويظهر أن المشرع الألماني يقصد من تجريم الإجهاض حماية حياة الجنين، والإجهاض بناء على هذا الرأي نوع من القتل أو بالأحرى قتل الجنين، والنتيجة

=السنة ٥٥ شوال ١٤٠٣هـ؛ الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص:٦٣؛ موسوعة فقه ابن عباس ٦٤/١.

(١) ينظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص:٢٩٨.

المنطقية للأخذ بهذا الرأي هي أن الجريمة لا تقوم إذا لم تَنْعدم حياة الجنين؛ لأن القتل لم يتحقق.

٢- أنّه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة[١].

ويعيب هذا التعريف أنه يقصر الإجهاض على تلك الحالة التي يتم فيها إخراج الجنين من الرحم بوسيلة صناعية، ولم يُدْخِل تلك الحالة التي يكون فيها الإجهاض نتاج سلوك مادي؛ كالاعتداء بالضرب، أو الركل، أو الرفس، أو نتاج سلوك معنوي؛ كالتهديد المؤدي إلى إجهاض المرأة، وغير ذلك من صور تؤدي لا محالة إلى الإجهاض، والمشرع حينما يقصر السلوك الإجرامي في وسيلة معينة دون ما عداها يكون مخالفاً للقاعدة العامة التي لا تشترط أن يُقترف السلوك الإجرامي بوسيلة معينة.

٣- أنّه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل[٢].

وبَـيّنٌ أن هذا التعريف يقوم على أساس أن المشرع يقصد من تجريم الإجهاض ضمان تطور الحمل الطبيعي، ويتحقق الإجهاض حينها كلما انقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية أياً كانت، وأكثر المؤلفين يأخذون بهذا الرأي ويرفضون نتائج الرأي الأول الذين يعتبرون موت الطفل شرطاً أساسياً للجريمة [٣].

٣-الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

عَرّف الأطباء الإجهاض بعدة تعريفات، منها:

١- أنه إسقاط الجنين قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة [٤].

---

(١) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٤٥.
(٢) ينظر: قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مئة عام، ص: ٨٨.
(٣) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٤٥.
(٤) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص: ١٠.

٢- أنّه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع، أو تسعة أشهر[١].

٣- أنّه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين أسبوعاً إلى ثمانية وعشرين أسبوعاً ولادة قبل الأوان[٢].

وهذا التعريف الأخير هو الذي استقر عليه الطب الحديث، والذي تعتمده منظمة الصحة العالمية[٣].

المطلب الثاني

حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

الإجهاض الطبيعي أو التلقائي لا يوصف بحل ولا حرمة؛ لأنه لا فعل للمكلف فيه، وأحكام التكليف تتعلق بأفعال العباد لا الأعيان[٤]. ومدار الحكم – هنا–على الإجهاض الذي يكون بفعل الأم، أو بفعل غيرها سواء كان بناء على طلبها أو رضاها.

فاتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل؛ لأنه بنفخ الروح صار إنساناً حياً، فلا يحل إسقاطه وقتله [٥].

يقول القرافي: "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له...وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"[٦]، ويقول ابن تيمية: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين.." [٧].

---

(١) ينظر: تنظيم النسل ،ص:٢٢٦.
(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص: ١١.
(٣) مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية"حول الإجهاض"، ص: ٢٤٧.
(٤) ينظر: الإحكام،للآمدي ٨٤/١؛روضة الناظر ٩٧/١
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣؛ الذخيرة٤١٩/٤.
(٦) الذخيرة ٤١٩/٤.
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٩/٣٤.

واستثنى الفقهاء من ذلك ما لو تُحقق هلاك أمه ببقائه، فأباحوا حينئذ إسقاطه؛ لأن حياة أمه التي هي أصله أولى من حياة الفرع، كما أن حياة الأم متحققة وحياته موهومة، فَتُقَدّم حياة أمه المتحققة على حياة الجنين الموهومة، ولئلا يكون الفرع سبباً في إعدام الأصل، ولأن الأم غالباً ما تكون زوجة وحاجة الزوج إليها عظيمة ومتحققة، وربما كان لها أولاد ترعاهم فتَعْظُمُ الحاجة إليها، فتكون المفاسد المترتبة على فقدها أعظم من المفاسد المترتبة على فقد الجنين[1].

وقيام وصف الإنسانية في الجنين الذي نُفخ فيه الروح يلزم منه سحب أحكام الجناية عليه كتَرَتُّبِها على مَنْ جنى على بالغ راشد، وأن تكون له أهلية وجوب كاملة في الحقوق المالية التي لا تتعلق بانفصاله عن بطن أمه؛ كالهبة عند الحنابلة، أو التي لا تصح إلا بالقبض؛ كالهبة عند الحنفية.

غير أنّ هذا قد يبدو أنه مُشْكِل ومُعَارَض بما نُقِل عن جمهور مذاهب الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي التي لا تصف الجناية عليه قصداً بالعمدية، ولا توجب في قتله عمداً إلا الدية المقدرة بغرة: عبد أو أمة[2]، وأنه لا تكون له إلا أهلية وجوب ناقصة.

وعند تأمل تعليلات فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية لما ذهبوا إليه يزول التعارض والإشكال؛ فإنهم إنما أجبوا في قتله قصداً الدية لا القود – مع أنهم يقررون بأنه إنسان بنفخ الروح فيه–؛ لأن ثبوت حياته وقت التعدي عليه غير متحقق، فقد يكون موته سابق للتعدي، والتعدي عليه أسقطه من بطن أمه، ولم يكن التعدي سبباً في إزهاق روحه، وهذه شبهة يُدْرأ بها القصاص، ويصار بها إلى الدية[3]؛ ولأن وصف العمد لا يُسْند في الجناية على الجنين؛ لأنه غير متحقق الوجود[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية٢/٥٧؛ تنظيم النسل، ص: ٢٣٠؛ أحكام الإجهاض، ص: ٢٤٩–٢٥٠.

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٥؛ المعونة ٣/١٣٥٩؛ البيان ١١/٤٩٩؛ المغني ١٢/٦٨.

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٥؛ المعونة ٣/١٣٥٩؛ البيان ١١/٤٩٩.

(4) ينظر : المغني ١٢/٦٨.

هذان التعليلان هما مناط الفقهاء رحمهم الله في العدول عن وصف الجناية عليه قصداً بالعمدية، وعند تحقيق الأول منهما، أعني: عدم تحقق ثبوت حياة الجنين وقت التعدي، فإنه لا يكاد يتحقق في جميع صور قتل الجنين قصداً في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل التقنية إلى حد كبير، وصار من الممكن الميسور مشاهدة الجنين في جميع أطواره وتاراته، والتصرف فيه مباشرة: علاجاً أو إتلافاً أو ترفاً، وإثبات حياته بأدق الصفات وأدلها على الحياة؛ كدقات نبضات القلب، ودوران الدورة الدموية، ورصد حركاته وسكناته، وغير ذلك، وإمكان إثبات سبب الوفاة، ووقتها، بطرائق يقينية أو غالبة الظن، ولما كان من شروط المناط الاطراد، وليس متحققاً – هنا– في بعض الصور، فإعماله فيها دون تحقق له يمتنع؛ لأنه قد يكون التعدي على الجنين مشاهداً بتلك الوسائل التي تُثْبت حياته ثم يباشر إزهاق روحه وعقب ذلك يسقط بين أيديهم مضرجاً بدمائه؛ أيمكن بعد كل ذلك أن يقال إن ذلك ليس إزهاق روح، مع توافر قصد الجناية ووجود الآلة الصالحة للقتل، وتحقق حياة المجني عليه قبل الفعل بوسائل تقنية طبية حديثة نتائجها عند المختصين يقينية قطعية.

أما المناط الثاني الذي هو عدم تحقق وجود الجنين، فإن تحقق وجوده جد ميسور في هذا العصر، وقد يبلغ تحقق وجوده درجة القطع واليقين بأيسر الوسائل التقنية؛ كمشاهدته بجهاز التصوير الإشعاعي (دوبلر) للموجات الصوتية، الذي يمكن من خلاله رؤية الجنين بوضوح تام[1]، وقد تجد المعتدي يباشر التعدي عليه وهو يتحقق وجوده بوسائل التقنية الحديثة، ولا أخال أن التعلل بهذا لرفع وصف العمدية في الجناية على الجنين يزال مقبولاً.

وفي نصوص الفقهاء ما يدل على أنهم لم يكونوا يطردون العلتين دون تحقيق لهما، من ذلك أن سحنوناً سأل ابن القاسم عن الرجل يضرب بطن امرأة عمداً فتلقي الجنين حياً فيستهل صارخاً ثم يموت، قال ابن القاسم: إنما سألت مالكاً عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات. قال

(1) ينظر : الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، ص: ١٩ .

مالك: فيه القسامة والعقل، وأرى في العمد في مسألتك القسامة والقود[1]. وقد أوجبوا القود –هنا–لتحققهم حياته وقت التعدي عليه، وموته بسبب ذلك.

ويقول ابن حزم– فيمن ضرب حاملاً–: "وإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة: عبد أو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة... إلى أن يقول: فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أوالمفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمناً"[2].

وأُقدّر أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون والاجتماع بأهل الاختصاص من الأطباء؛ للخلوص إلى رأي واضح فيها.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على أقوال، هي:

القول الأول: إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً.وهو مذهب الحنفية[3]، وابن رشد من المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، وينسب إلى ابن عقيل وابن عبد الهادي من الحنابلة[6].

وعللوا ذلك: بأن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح ليس آدمياً حياً، وإذا كان كذلك فلا حرمة له، فيجوز إجهاضه[7].

---

(1) المدونة ٦٣٣/٤.
(2) المحلى ٣٠/١١.
(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣؛ بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.
(4) ينظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٤؛
(5) ينظر : نهاية المحتاج ٤٤٢/٨؛ حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣.
(6) ينظر : الإنصاف ٣٨٦/١.
(7) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

القـول الثـاني: تحـريم الإجهـاض قبـل نفـخ الـروح مطلقـاً.وهو مـذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

وعللـوا ذلـك: بـأن الجنين ولـد انعقد، وتصـور وتخلـق يقينـاً، وقـد يكـون التصـور والتخلق خفياً في مرحلة النطفة، وأما في مرحلتي العلقة والمضغة فيظهر ويمكن إدراكه بالتصوير، أو بمشاهدة ما تسقطه الأرحام من أجنة، وسنة الله عز وجل في خلقه أن الشيء ينتقل شيئاً فشيئاً حتى يكتمل، ويصل منتهاه، ولذلك فإن تلك المراحل لا يتطور فيها الجنين فجأة، وإنما ينتقل فيها بالتدرج [٥].

القـول الثالـث: كراهـة إجهـاض الجنـين فـي مرحلتـي العلقـة، والنطفـة، ولا يحرم. وقال بـه بعض الحنفيـة[٦]، وهو احتمـال عند الشـافعية[٧]، وعللوا ذلك بـأن الجنين في هذه المراحل أصل الإنسان، ولو ترك لنما ونفخت فيه الروح، فيكره إسقاطه باعتبار المآل قياساً على بيض الصيد[٨].

وأغلب فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنّ ما قبل العلقة لا شيء فيها؛ لأنها لا تدخل في حد الجنين عندهم، فهي ليست إنساناً ولا بعض خلقه، ولأنها قبل العلوق آيلة للسقوط فهي غير مهيأة للتخلق، يقول ابن حزم: "والنطفة: اسم يقع على الماء، فالنطفة ليست ولداً، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً، ما دامت نطفة–فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة فهي حينئذ ولد"[٩].

وخالف في ذلك الغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، يقول الغزالي: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد

---

(١) ينظر : الذخيرة٤/٤١٩؛ مواهب الجليل٣/٤٧٧.
(٢) ينظر : الإنصاف ١/٣٨٦؛شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٦.
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠/٥١.
(٤) ينظر : إحياء علوم الدين٢/٥٨.
(٥) ينظر : جامع العلوم والحكم١/٤٣؛ شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، في١٤١٦/٣/٢٨هـ.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٨٥.
(٧) ينظر: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/١٨٥.
(٩) المحلى ٨/٦٥.

لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً"[١].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون فإنهم مجمعون على تحريم الإجهاض في مرحلتي العلقة والمضغة إلا من ضرورة أو عذر؛ لأن الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق محترم مضمون إتلافه، ووجوب ضمانه دليل على تحريم إفساده؛ لأن الضمان لا يجب إلا فيما يحرم إتلافه من جسم محترم،أو مال متقوم، أوعَرَض مصون[٢]، ولأن العلقة بالانعقاد مآلها أن تكون إنساناً حياً، فهي حينئذ مخلوق نافع، وإذا كان الشيء المتلف نافعاً أو كان نفعه يغلب ضرره، حرم إتلافه، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه لغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه، ويخرجها عن حال الصلاح إلى حال الفساد لغير عذر، وليس له أن يقتل دابته، أو أن يفسد طعامه أو ثيابه، إن لم يكن هناك ما يقتضي هذا العمل من حاجة أو ضرورة[٣]، وهذا رأي الدكتور يوسف القرضاوي[٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦]، وهو ما انتهت إليه الفتوى في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (١٤٠) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ التي نصها: "لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار"[٧].

المطلب الثالث

حكم الإجهاض في القانون

---

(١) إحياء علوم الدين ٥١/٢.
(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٩٠/٢٤؛ تقرير القواعد ٣١٦/٢وما بعدها.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤.
(٤) ينظر: فتاوى معاصرة ٥٤٧/٢.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته٥٥٦/٣.
(٦) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٢٠٤.
(٧) ينظر: قرار(١٤٠) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية.

اختلفت مواقف القوانين من الإجهاض،وبدراسة تلك المواقف نستطيع القول بأنها تنحصر في ثلاثة مواقف على النحو التالي:

الموقف الأول:

يذهب إلى تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في حالة الضرورة؛ كأن يخشى موت الأم حال استمرار الحمل. ويوقع أصحاب هذا الموقف العقاب على كل من يعتدي على الجنين، وينطلق هذا الموقف من اعتبار الإجهاض جريمة في حق كائن له الحق في الحياة، ويعده خطراً على المجتمع، إذ يترتب عليه نقص في عدد السكان، وتدهور في القيم والأخلاق[١].

ولا يقيم هذا الموقف أي اعتبار لرضا المرأة الحامل؛ إذ رضاها لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض، فالأصل أن للإنسان الحق في التصرف فيما يملك، والجنين ليس ملكاً للحامل تتصرف به كيفما تشاء، بل إن له حرمة منذ لحظة استقراره في الرحم، وله حق في الحياة، فلا يجوز إسقاطه وتعريض حياته للخطر[٢]، وأباح هذا الموقف الإجهاض إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل بأن شكل استمراره خطراً على حياتها، فيجوز حينئذ التضحية بالجنين في سبيل الحفاظ على حياة المرأة الحامل، وأساس المشروعية في الإجهاض– هنا– ليس مرجعه عدم حرمة حياة الجنين، بل قاعدة الترجيح بين المصالح، فإذا كان استمرار الحمل سيفضي إلى موت الجنين والأم معاً، صار الإبقاء على حياة الأم مصلحة مقدمة تبيح إجهاض الجنين، وفيما عدا ذلك فلا يباح إجهاض الجنين[٣]، ومن القوانين الوضعية التي أخذت بهذا الموقف معظم قوانين الدول العربية[٤]، وذلك بشرط رضا المرأة الحامل عند بعض الدول، وبغير رضاها في دول أخرى؛ كالنمسا حيث يبيح القانون النمساوي للطبيب إجراء عملية الإجهاض بدون موافقة

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،لـ:الشاذلي،٢/١١٥؛الإجهاض بين الإسلام والمسيحية،ص: ٢٤٥.

(٢) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٢٤٢–٢٤٧.

(٣) ينظر: الحماية الجنائية للجسم البشري،ص:٤٦.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،لـ:مصطفى،ص:٢٩٣؛الإجهاض بين الإسلام والمسيحية، ص:٢٥١؛ الحماية الجنائية للجنين،٩٠.

الحامل مادام ذلك لازماً وضرورياً لإنقاذ حياتها، كما أخذ بهذا الموقف قوانين كل من كمبوديا والسنغال وباكستان والكثير من الولايات المتحدة الأمريكية والقانون التركي وتنزانيا وقانون هونج كونج، وتكاد تكون جميع قوانين دول الكومنولث من أصحاب هذا الموقف[١].

الموقف الثاني:

إباحة الإجهاض إذا تم برضا المرأة الحامل بصفة مطلقة.اتجه هذا الموقف إلى إباحة الإجهاض، واعتبره حقاً من الحقوق اللصيقة بالمرأة الحامل، فمنح المرأة الحامل الحق في إسقاط الحمل الغير مرغوب به، على اعتبار أنها تتصرف بنفسها،فالجنين ليس إلا جزءاً من جسد المرأة الحامل تتصرف به كما تشاء،فلها الإبقاء على الجنين، ولها كذلك التخلص منه[٢]، ومن القوانين التي أخذت بهذا الموقف، القانون الفرنسي في المادة (٢/٢٤٤) الذي يعتبر المثال النموذجي لهذا الموقف، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٢٥٧)، وقانون العقوبات الألماني في المادة (٢٦٠)، وقانون العقوبات السويدي في المادة (١٧٧)، والهولندي في المادة (٢١٨)، وقانون العقوبات النرويجي في المادة (٣١٠) [٣]، وكذلك القانون الإنجليزي وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.أما بالنسبة للقوانين العربية فيعتبر القانون التونسي أول قانون عربي ينص على إباحة الإجهاض كما جاء في نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التونسي مع مراعاة بعض الشروط والإجراءات[٤]. كما ذهبت قوانين أخرى إلى إباحة الإجهاض لمجرد طلب المرأة الحامل مثل القانون الروسي، وقانون المجر، وبعض الولايات الأمريكية؛ (كالاسكا، وهاواي، ونيويورك)، وكذلك القانون الياباني، على أن يتم

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الإسلام والمسيحية،٢٥٠؛الحماية الجنائية للجنين،ص:٢٥٤-٢٦١.
(٢) ينظر: الحماية الجنائية للجنين،ص:٧٠-٨٦؛شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، لـ:مصطفى، ص:٢٩٣؛ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية،ص:٢٤٩-٢٥٠.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.
(٤) ينظر: الإجهاض بين الإسلام والمسيحية،ص:٢٥٠.

التقدم بهذا الطلب إلى لجنة طبية، وأن يقوم بالإجهاض طبيب متخصص، وأيضا دول أمريكيا اللاتينية شرط ألا يكون الحمل قد جاوز (٢٤) أسبوعاً[١].

الموقف الثالث:

وقد وقف أصحابه في موقف وسط فلم يبيحوا الإجهاض ولو برضا الحامل، لكنهم توسعوا في نفس الوقت في الحالات التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم بحيث شملت الحفاظ على حياة الحامل من الناحية البدنية والنفسية.حيث إن موقف القوانين–هنا– لا يقتصر على إباحة الإجهاض عندما يكون هنالك ضرر جسيم يهدد الحامل في جسدها، بل يباح الإجهاض أيضاً إذا كان هذا الضرر يهدد صحة الحامل البدنية والنفسية، كأن يتسبب استمرار الحمل في إصابة الحامل بالجنون أو إقدامها على الانتحار، وغيره من الأمراض النفسية الخطيرة، مثل الاكتئاب الحملي[٢]، ومن القوانين التي أخذت بهذا الموقف قوانين كل من غانا، ومالاوي، وموريتيس[٣]، ويؤيد هذا الموقف القانون الفرنسي في المادة (١٦٢) من قانون الصحة العامة، وكذلك القانون الإنجليزي في قانون الإخصاب وعلم الأجنة البشرية ١٩٩٠م حيث أباح الإجهاض إذا كان ضرورياً لمنع ضرر جسيم دائم يهدد صحة الحامل الجسدية أو النفسية، وكذلك القانون التونسي في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات التونسي حيث ساوى بين الصحة الجسدية والنفسية للأم الحامل[٤]، وهنالك قوانين أخرى مثل قوانين كندا، والأرجنتين، وهندوراس، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية إذ تبيح تلك القوانين الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل وكذلك لإنقاذ صحتها البدنية

(١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين،ص:٧٠-٨٦؛ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية،ص:٢٥٠.
(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،لـ:حسني،ص:٥٠٧؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص :١١٢-١١٣.
(٣) ينظر: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص :١١٢-١١٣.
(٤) ينظر: المصدر السابق؛ الحماية الجنائية للجنين، ص:٢٩٩-٣٠٠.

والنفسية[١]،وكذلك القانون السويسري وفقاً للمادة (١٢٠) من قانون العقوبات التي أجاز فيها للطبيب إجراء الإجهاض إذا كان ذلك لإنقاذ المجني عليها، أو لتجنب خطر جسيم ودائم يهدد صحتها البدنية أو النفسية[٢].

وتوسعت قوانين أخرى أكثر من ذلك في تحديد الحالات التي تبيح الإجهاض مثل اتقاء العار، حيث نصت قوانين بعض الدول على إباحة الإجهاض الناتج عن حمل سفاح، أو جريمة اغتصاب، ومن هذه القوانين: قوانين كل من زيمبابوي، وسيشل، ونيوزيلندا، وهونج كونج، وفانيواتو، وتشيكو سلوفيا، ولسيلفادور، وكذلك قانون المجر، والهند، وكشمير، وماليزيا، وسابا[٣]، وأيضاً قانون الدانمارك والسويد وروسيا والأرجنتين والقانون البولوني والإيطالي والبرازيلي، وكذلك القانون الفرنسي وقانون المملكة المتحدة[٤]، وبالرغم من ذلك فإن بعض تلك الدول تشترط بعض الشروط الشكلية مثل أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخص، وأن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر[٥].

أما بالنسبة للقوانين العربية فقد ذهب بعضها إلى أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض[٦]، وإنما اعتبرته عذراً مخففاً، ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (٥٣١)، والمادة(٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٢٦٢) من قانون العقوبات السوداني، وكذلك المادة(٤/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي[٧].

أما بالنسبة للجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير فقد أباحت بعض الدول هذا الإجهاض ومن تلك القوانين قوانين سيشل، وهونج كونج،وقانون

---

(١) الحماية الجنائية للجنين، ص:٣٠١-٣٠٢؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص:١١٦-١١٨.
(٢) ينظر: المصدرين السابقين.
(٣) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٣١٥-٣٢١؛ جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٢٠٦-٢١١.
(٤) ينظر: جريمة إجهاض الحوامل، ص:٢٠٦-٢١١.
(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،د:مصطفى،ص:٢٩٣،هامش(١).
(٦) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٣٢٠-٣٢١.
(٧) ينظر: المصدر السابق؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص:١٢٠-١٢١.

بلغاريا،والسلفادور، وتركيا، وكذلك بعض دول الكومنولث،كما أباح إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير القانون الفرنسي في المادة ١٦٢ الفقرة ١٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي،وكذلك القانون الإنجليزي في القانون الصادر عام ١٩٦٧، ومن القوانين العربية التي أباحت الإجهاض المصاب بتشوه القانون التونسي وقانون الصحة في الكويت[١].

أما بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أواجتماعية فتبيح بعض الدول الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية ومنها قوانين الهند وقبرص والمملكة المتحدة وقانون المجر وتشيكوسلوفاكيا، وكذلك القانون الفرنسي أباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير قانونية لاستقبال الجنين،وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي[٢].

المبحث الثالث

حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة

معلوم أن الأحكام التكليفية إنما تقع على الأفعال لا الأعيان،والفعل المراد بيان حكمه في هذا المبحث: ممارسة التجارب الطبية، وتلك التجارب الطبية باعتبار القصد منها؛ إما أن تكون علاجية، أو علمية، ومعلوم أيضاً أن الفعل لا بد له من محل يقع عليه، والمحل الذي تقع عليه التجارب في بحثنا: الأجنة الآدمية المجهضة؛ وهي إما أن تكون قد أُجْهِضت طبيعياً(تلقائياً)، أو إرادياً (قصداً)، ولكل من الحالين زمن معتبر عند من ينظر في الحكم، فالزمن المعتبر في الشريعة الإسلامية وقت نفخ الروح، بينما الزمن المعتبر في القوانين الوقت الذي يكون فيه الجنين قابلاً للحياة بعد الولادة.

فالأفعال المراد بيان حكمها اثنان، ولكل فعل محلان،ولكل محل وقتان معتبران حين النظر في الحكم،وبيانها كما يلي:

الفعل الأول: إجراء التجارب الطبية العلاجية،ومحله؛ إما:

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٣٠٧-٣١٤.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب، ص:٣٩٩-٤٠٦؛ الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص:١٢٦ -١٣٠.

١- الأجنة الآدمية المجهضة طبيعياً.
٢- وإما الأجنة الآدمية المجهضة إرادياً.

الفعل الثاني: إجراء التجارب الطبية العلمية،ومحله؛ إما:
١- الأجنة الآدمية المجهضة طبيعياً.
٢- وإما الأجنة الآدمية المجهضة إرادياً.

ولكل محلٍ مما سبق ذكره زمن معتبر في بناء الحكم عند كل من علماء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون.

وسأبين فيما يلي موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون وقانون المملكة العربية السعودية من كل فعل من الفعلين السابقين.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية

أولاً- التجارب الطبية العلاجية:

لا يُخْتلف في إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الأجنة الآدمية المجهضة: طبيعياً، أو إرادياً بسبب مباح؛ كخشية هلاك الأم، أو بغير سبب مباح؛ كالتعدي على المرأة الحامل؛ ولا يتصور ويَبْعدُ إجهاض المرأة لجنينها عمداً وعلاجها له بعد ذلك،وسواء كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده؛ وأساس إباحة التجارب –هنا- قوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع منه شفاء إلا الهرم"[1]، فطلب التداوي والعلاج مقصود للشارع ومندوب إليه؛ لتحقيقه مصالح معتبرة،أو مرجوة،من حفظ للنفس ودفع للهلاك عنها،ولا اعتبار لما قد يترتب على الفعل من خطر موهوم أو مظنون لا يقل رتبة

---

(1) حديث صحيح:أخرجه أبو داود في الطب،باب:في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، ص:٥٨٩؛ والترمذي في الطب، باب:ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)،٤/٣٣٥-٣٣٦؛وابن ماجة في الطب، باب:ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء،رقم(٣٤٣٦)،ص:٤٩٥.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/٢٥٢.

عما قد يلاقيه الإنسان مما لا يضره أثره،طالما قد توافرت في مُباشِر الفعل أهلية صنعة الطب،ودرك لأَخِيّته التي يُرْجَع إليها من سعي لحفظ الصحة الموجودة،ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان،وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان،واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما،وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما[1].

ثانياً: التجارب الطبية العلمية:

التجريب العلمي الطبي سابق في الوجود للعلاج؛ لأنه لا يمكن معرفة مدى الاستفادة من العلاج، وتأثيره وآثاره إلا بعد تجريبه، ومهما كانت دقة نتائج التجارب التي تجرى على الحيوان، فإنه لا غنى عن إجرائها على الإنسان؛ لثبوت التفاوت في الاحتمال والتأثر بين الحيوان والإنسان في بعض الأدوية، فما يحتمله الحيوان من الأدوية قد لا يحتمله الإنسان، وقد تكون له بعض الآثار السلبية عليه.

ولأهمية الإنسان في التجريب العلمي الطبي جنح بعض الأطباء إلى إجهاض الأجنة الآدمية عمداً؛ لإجراء التجارب العلمية عليها، وكان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك واضحاً بَيّناً؛ لإنبناء المسألة على الإجهاض العمدي بلا سبب مبيح، ومعلوم أنه محرم شرعاً سواء في ذلك قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده، ولما كان الإجهاض–هنا– محرم، فالاستفادة من الجنين محرمة؛ سداً للذريعة، وحماية لحياة الأجنة، وتفويتاً لقصد الجاني، ومعاقبة له بنقيض قصده [2]، ودرءاً للفساد الذي يناقض مقصد الشارع في حفظ النسل، وأشد من ذلك تحريماً إن كان الإجهاض لأسباب تجارية.

وأما إن كان الإجهاض الإرادي العمدي لسبب مباح أو عذر مأذون فيه ولغير الاستفادة من الجنين؛ كإنقاذ حياة الأم من موت محقق لا سبيل للنجاة منه إلا بإجهاض الجنين، فالإجهاض مشروع مباح لا لذاته بل لسببه، وينظر حينها إلى الجنين فإن لم ينفخ فيه الروح وكانت فيه حياة نامية غاذية وعجز الأطباء عن إعادته إلى بطن أمه ويتصور هذا حال سقوطه عن بطن أمه طبيعياً،أو

---

(1) ينظر : زاد المعاد٤/١٤٤–١٤٥.
(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،٣/١٨٢٤.

عجزوا عن توفير رحم صناعي بديل له، عُدّ هذا الجنين فاسداً حكماً: وجاز إجراء التجارب العلمية عليه؛ لأنه ليس آدمياً،ولا يُعَدُّ ذلك اعتداءاً على كرامته، أو انتهاكاً لحرمته،وليس في ذلك إفساداً له، وأيضاً تغليباً للمصلحة المرجوة من إجراء التجارب العلمية عليه التي نفعها كلياً عاماً متعدياً[1]، وفي فتح باب التجارب العلمية على هذا النوع من الأجنة إغلاق لتعمد إجهاضها بحجة التجريب العلمي.

وإن نُفِخ فيه الروح وخرج حياً، وتعرف حياته بما تقدم ذكره من علامات تحقق الحياة الإنسانية؛ كدقات نبض القلب، أو الاستهلال (الصياح)، أو صدور حركات إرادية منه، أو بتبين صلاحية دماغه وعدم موته،ولا عبرة إن سقط في زمن لا يعيش فيه،وأن مصيره عند الأطباء إلى الموت،بل العبرة وجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤل إليه الوضع، وفي هذه الحال لا يجوز إجراء التجارب العلمية عليه التي تنتهي إلى تفتيته والتسبب في مفارقة روحه لجسده،أو تغيير أوضاع الخلقة الأصلية التي خلق عليها؛ لأنه آدمي حي، ومنتهى التجارب عليه يدور بين قتله أو إيذائه،وكلاهما لا يشرعان في حقه،والواجب المتعين المحافظة عليه؛ استبقاء لحياته، وحفظاً له [2].

أما إجراء التجارب العلمية عليه–إن كانت مأمونة يقيناً من إلحاق أي ضرر عليه؛ كالتي تُجرى وتَعتمد على ملاحظته دون التسبب له بأية مضاعفات– فلا يمكن القول بإباحتها، أو منعها مطلقاً، وأقدر أن الحكم عليها يتوقف في النظر في المصلحة الداعية لها، ومصلحة حرمة جسد الجنين التي تمنع المساس به بلا إذن منه وإن لم يكن ثَمّ أذى أو ضرر،ويستحيل –هنا– أخذ إذنه، ولا عبرة –في الحل والحرمة–لإذن والديه؛ لأنهما لا يملكان أن يأذنا فيما لا مصلحة محضة له فيه، وهاتان مصلحتان إحداهما داعية لإجراء التجارب،وأخرى مانعة من إجرائها، فهما متعارضتان،والمصالح إذا تعارضت يصار إلى الموازنة بينها، وطريق الموازنة بين المصالح أن ينظر أولاً في قيمة كل مصلحة ودرجتها في سلم المقاصد، فتقدم المصلحة الأعلى درجة على غيرها،فالمصلحة التي تحفظ الضروريات تقدم على الحاجيات والتحسينيات، والمصلحة التي تحفظ الحاجيات

---

(1) ينظر: المصدر السابق،٣/١٩٠١.

(2) ينظر : المصدر السابق،٣/١٩٠٠؛ إجراء التجارب على الأجنة،لـ:د.البار، ص: ٧.

تقدم على التحسينيات، فإن استوت المصالح في الدرجة،نُظِر في مقدار شمولها،فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة؛ لأنها أشمل[1]، وحرمة جسد الجنين في التجارب العلمية المأمونة مقصد يدور بين الحاجي والتحسيني بحسب الضرر الذي قد يلحقه منها،فإن أفضت به آلام التجريب إلى المشقة والحرج والضيق،آلت حرمة جسده إلى رتبة المقصد الحاجي للشارع، وإن لم تفض به إلى الضيق والحرج غير أنها منعته الدعة والسكون والهدوء الذي تجمل وتحسن وتكمل به أمور المعاش والحياة صارت حرمة جسده حينها مقصداً تحسينياً للشارع، ولا تبلغ حرمة جسده إلى رتبة المقصد الضروري للشارع؛ لأن التجربة مأمونة يقيناً لا تفضي إلى فوت نفس وإزهاق روح، والتجارب العلمية أيضاً منها ما قد يكون ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، فالضروري منها يُجرى على الجنين دون اعتبار لحرمة جسده وعدم إذنه؛ لأن قيمة الضروريات ودرجتها في سلم المقاصد أعلى من الحاجيات، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية.

وإن تساوت التجربة وحرمة جسده في درجة المصلحة الحاجية أو التحسينية، فتقدم مصلحة إجراء التجربة عليه؛ لأنها مصلحة كُليّة عامة، يُرجى منها تحقيق ما تندفع به الأسقام والأمراض عن البشرية، وتحصل به السلامة بإذن الله تعالى، فهي مصلحة مرسلة شهدت لها النصوص، فحقها التقديم والاعتبار.

وإن خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، فهو آدمي مكرم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [2]، ويقتضي ذلك عدم جواز إجراء التجارب العلمية عليه إلا حال الضرورة ورجاء مصلحة حقيقية معتبرة [3]؛ كإجراء التجارب العلمية للتحقق من أمراض وبائية لأخذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها،إعمالاً لقاعدة ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد،والضرورات تبيح المحظورات، ويجب ألا يتجاوز فيما أبيح من جسده للضرورة والحاجة قدرها؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها،وألا يفعل فيه ما يُعَدُّ مُثْلة أو اعتداء على كرامته الإنسانية.

ونحو هذه الأحكام التي جاءت في الأجنة المجهضة إرادياً بسبب مباح أو عذر مأذون فيه لا لغرض الاستفادة منه: تكون في الأجنة المجهضة طبيعياً؛

---

(1) ينظر: ضوابط المصلحة،ص: ٢١٧.
(2) سورة الإسراء ٧٠ .
(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٩٠٣/٣.

لأنها كما تقدم لا توصف بحل ولا حرمة، وما لا يوصف بحل ولا حرمة لذاته، أولى باعتبار تلك الأحكام له مما لا يوصف بحل ولا حرمة لا لذاته بل لسببه.

المطلب الثاني
موقف القانون

أولاً: التجارب الطبية العلاجية:

يتفق فقهاء القانون على جواز إجراء التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة: طبيعياً، أو إرادياً،سواء كانت قابلة للحياة، أو غير قابلة للحياة، أو قابليتها للحياة محتملة وغير مؤكدة، بشرط أن تكون غاية تلك التجارب الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقاءه على قيد الحياة، وأن تكون احتمالات النجاح فيها على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، وأن يكون الخطر المترتب عليها أقل ضرراً من الفائدة المتوقعة[1]، ومنطوق هذا الشرط الأخير في القانون الجنائي يختلف اختلافاً بسيطاً عنه في القانون المدني، غير أنهما يتفقان في الدلالة والمفهوم، فمثلاً جاء النص عليه في القانون الجنائي لولاية كيوبيك بكندا في المادة (٤٥) بما يلي: "على أن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة"، بينما جاء النص عليه في القانون المدني في مادته(٢٠) بما يلي: "ألا يكون الخطر غير متناسب مع المنفعة التي يأمل ترتبها"[2]، وقد أكد إعلان طوكيو هذا المبدأ حيث نص على أنه: "يتعين قبل إجراء التجربة، تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديراً جدياً، سواء من أجل الخاضع للتجربة، أو من أجل الآخرين، ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع"[3]، ونحوه ما جاء في إعلان ميثاق هلسنكي الذي ينظم كيفية إجراء

---

(١) الحماية الجنائية للجسم البشري، ص:٣٦٨؛رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص: ٦٩١.

(٢) ينظر :التجارب الطبية والعلمية، ص : :٩٨-٩٩.

(٣) المادة ٢/٥من الفصل الأول.

التجارب الطبية العلاجية والدوائية (المعدل عام١٩٧٥وكذا عام٢٠٠٠م) ونصه: "للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى، في استعمال الطرق المستجدة في التشخيص والعلاج، والموازنة بينها في سياق العلاج الطبي الناجع، وفقاً للفوائد المرجوة والمخاطر المحتملة الكامنة في هذه الطرق العلاجية المستجدة"[١].

وغاية علاج الجنين وشفائه، أو الحدُ من آلامه، هو الأساس في مشروعية هذا النوع من التجارب العلاجية، ولا يجوز حينئذ للطبيب أن يختبر نوعاً وأسلوباً جديداً في العلاج عند وجود طرق علاجية متفق عليها بين الأطباء خصوصاً إذا ثبتت فاعليتها في العلاج، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة باحترام المعطيات العلمية الثابتة؛ لأن الجنين ليس حقلاً للتجارب، والحرية التي كفلها القانون للطبيب أثناء العلاج هي حرية الاختيار بين الطرق العلاجية المعروفة بما يتلائم ويتناسب مع الحالة المرضية، وبما هو متعارف عليه بين أهل مهنة الطب، ولا يمنع ذلك الطبيب من تجريب أساليب علاجية جديدة عندما تعترضه حالة مرضية لا يوجد لها علاج ثابت مستقر[٢].

ويستند بعض فقهاء القانون إلى مبدأ العدالة لينضاف إلى غاية العلاج؛ لتبرير شرعية التجارب العلاجية،حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حي في الوقت الحاضر استفاد من تجريب الأطباء على من سبقوه من الأمم، فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكد مثلاً من فاعلية المضادات الحيوية (Antibiotic) أسهمت كثيراً في تحسين صحة البشرية جمعاء، والعدالة تقتضي أن يسهم إنسان اليوم في التجارب الطبية العلاجية للتخفيف من آلام البشرية[٣].

ويرفض بعض فقهاء القانون الاستناد إلى مبدأ العدالة لتبرير التجارب الطبية العلاجية، بحجة أن مشاركة المرضى من الأمم السابقة في التجارب الطبية قد تمت بإرادتهم، وفي إطار أعمال التبرع أو الأعمال الخيرية، وأن إنسان اليوم

---

(١) المبدأ الثاني من الفرع (ب) المتعلق بالأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية أو الإكلينيكية من الإعلان المذكور.

(٢) ينظر :الاستنساخ البشري،ص:٥٩؛مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، ص:١١٥.

(٣) ينظر: مسؤولية الأطباء، ص:١٣٠.

إذا كان مديناً بشيء للأمم السابقة، فواجبه تجاهها الشكر والعرفان لتلك الأجيال التي أسهمت في تخفيف آلام البشرية حينما مكنتهم من إجراء التجارب، وليس يجب عليه أي التزام آخر استناداً إلى مبدأ العدالة[١].

ثانياً: التجارب الطبية العلمية:

تتفق القوانين التي تجرم الإجهاض وتمنعه – ومنها غالبية قوانين الدول العربية– على منع استخدام الأجنة– الآدمية المجهضة عمداً؛ لإجراء التجارب عليها–، في التجارب الطبية العلمية؛ لأن حرمة النفس الإنسانية تتحقق عندهم للجنين منذ لحظة الإخصاب، ولا تستباح حرمته إلا بموجب قانوني، ويستحيل صدور فعل من الجنين يوجب إباحة نفسه، فيُسْتَصحب حكم حرمته المانع من التعدي عليه بما يفضي إلى إتلافه، أو إلحاق الأذى به[٢].

ولا تمنع تلك القوانين من إجراء التجارب العلمية عليه إذا حدث الإجهاض طبيعياً، أو إرادياً لعذر مبيح؛ وتُحُقِق من موته، وتستند بعض القوانين كالقانون المصري مثلاً إلى المادة (٢٦) من القانون رقم١٣٠لسنة ١٩٤٦م الخاص بالمواليد والوفيات التي تنص على أنه: "يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة أقارب المتوفى"[٣].

وأما إن تُحُقِقت حياته بعد الإجهاض، فهو نفس إنسانية عند هذه القوانين، ويمكن القول بانسحاب أحكام التجارب الطبية المقررة للإنسان عليه؛ لعدم وجود نص صريح له، ففي القانون المصري مثلاً لا يوجد نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب على الإنسان، والرأي المستقر فقهاً عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على الإنسان، والمادة (٤٣) من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١/٠٩/١١م المعدل في ١٩٨٠/٠٥/٢٢م التي نصها: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر"، فهي مجرد شرط مبدئي

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٤١٣.
(٣) ينظر: الحماية الجنائية للجنين، ص:٤١٣-٤١٤.

لإجراء التجارب العلاجية،وهو رضاء الشخص الخاضع للتجربة، مع استمرار حظر التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية، أو لأغراض مصلحة علاجية له، وفقاً للضوابط والشروط القانونية والأخلاقية التي تحكم التجريب العلمي على الإنسان، وفي جميع الأحوال يجب الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة [١].

بينما يتجه بعض فقهاء القانون المصري إلى شرعية هذا النوع من التجارب، ويرى أن نص المادة الدستورية المشار إليها تضع قاعدة عامة مقيدة باستثناء، فالقاعدة عدم جواز إجراء التجارب على الإنسان، والاستثناء جواز إجراء التجربة الطبية أو العلمية بشرط الرضاء الحر، وعدم إجرائها لأغراض تجارية [٢].

وأما القانون الجزائري فإنه يقر مشروعية التجارب والأبحاث الطبية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان، ويشترط لذلك شروطاً؛ كموافقة الشخص الخاضع للتجربة بعد تبصيره تبصيراً كاملاً بالمخاطر والنتائج التي قد تترتب على التجربة، والحرص على حياته وصحته، واحترام كيانه الجسدي، وكرامته الإنسانية، وموافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[٣].

وأما القوانين التي تبيح الإجهاض إلى وقت قابلية الجنين للحياة؛ كالقوانين الأنجلوسكسونية، والأوربية كالقانون الفرنسي والألماني والنمساوي والأسباني والإيطالي، فقد اتفقت على تقسيم الأجنة المجهضة من حيث إجراء التجارب العلمية عليها إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- أجنة غير قابلة للحياة (Non Viable) وهي ما قبل الأسبوع العشرين، وهذه الأجنة يسمح باستخدامها للأبحاث، ولنقل الأعضاء، أو الأنسجة، بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى لو كانت حية.

---

(١) ينظر :التجارب الطبية والعلمية،ص:٦٣ومابعدها؛ مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص: ١٤٠؛معصومية الجسد،ص:٦٢.

(٢) ينظر :في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، ص:١٤٢.

(٣) ينظر :أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ص:١٣٤-١٣٥؛ضوابط مشروعية التجارب الطبية، ص:١١١-١١٤.

٢- أجنة قابلة للحياة: وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعد، ووزنها يتراوح ما بين ٤٠٠-٥٠٠جم، وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم،ويمكن إنقاذها، ولا يسمح بإجراء التجارب العلمية عليها، أو استخدامها، أو أخذ أنسجة منها إلا بعد وفاتها، ولابد أن تكون الوفاة طبيعية، كما ينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة، ويباح عند وفاتها وفاة طبيعية استخدامها في الأبحاث، ولابد أيضاً من موافقة الأبوين، أو موافقة الأم في حال عدم وجود الأب.

٣- الأجنة التي تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، وهي التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً، وهذه الأجنة قد اختلف فيها فقهاء القانون، وانتهت اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في استراليا إلى السماح باستخدام الأجنة التي تزن ٣٠٠جرام فما دون في الأبحاث، وعدم السماح باستخدام الأجنة التي تزيد عن ٣٠٠جرام حتى تتبين وفاتها،وتحدد وفاتها بتوقف القلب والتنفس، لا بموت الأنسجة والخلايا.

وبهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة والخلايا الحية في الأبحاث بعد موت الجنين، غير أن الوقت الذي بين وفاة الجنين وموت الخلايا ضيق جداً لا يتجاوز بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي، وأكثر من ذلك قليلاً للأنسجة الأخرى، ما عدا العظام والجلد التي يمكن أن تبقى لما يقارب اثني عشرة ساعة أو أكثر[1].

المطلب الثالث

موقف القانون السعودي

أجدني ملزماً أن أُبين- بإيجاز- العلاقة بين الشريعة الإسلامية وقانون المملكة العربية السعودية؛ لأنني قد أفردت موقف قانون المملكة العربية السعودية

(1) الحماية الجنائية للجسم البشري، ص: ٣٦٨؛إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص: ٩.

من التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة في مطلب مستقل عن موقف الشريعة الإسلامية؛ الأمر الذي قد يوهم بأن ثمة انفصام بينهما وعدم ارتباط، وأن الشريعة الإسلامية في معزل عن قانون المملكة العربية السعودية.

وتبرز العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون في المملكة العربية السعودية في أن مصدر القانون في المملكة العربية السعودية: كتابُ الله تعالى، وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم، جاء بيان ذلك في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، التي نصها: "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"، فالقرآن الكريم، والسنة النبوية هما المرجعان الوحيدان للدولة، تحقيقاً لمعنى الدستورية المرجعية العليا، ومقتضى ذلك أنهما مصدرا الأحكام القضائية، والتنظيمية، ومنهما تَستمدان الأحكام، يجلي هذا المعنى المادة (٤٨) من النظام المشار إليه، ونصها: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، والمادة (٦٧) من ذات النظام، ونصها: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام، ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

ويقتضي أيضاً كونهما دستور الدولة أنهما الحاكمان على جميع أنظمة وقرارات السلطات القضائية، والتنظيمية، والتنفيذية، ودلالة الحكم تعني أنهما المرجع في فهم الأنظمة والقرارات، وبهما تفسير ما أبهم، أو تقييد ما أطلق، أو تبيين ما أجمل، أو تخصيص ما عَمّ، ولا ينحصر معنى الحكم في التفسير، بل يتجاوزه إلى معنى القضاء على الأنظمة بالاعتبار أو الإلغاء؛ فكل نظام أو قرار صادر بالموافقة لهما فهو مشهود له بالاعتبار، وكل نظام أو قرار صادر

بالمخالفة لهما، أو لأحدهما فهو محكوم عليه بالإلغاء وعدم الاعتبار؛ لأن الكتاب والسنة لم يشهدا له بالاعتبار.

يؤيد المعنى السابق ويجليه نصوص مستفيضة في النظام الأساسي للحكم، منها المواد (٥٥،٤٨،٤٦،٤٥،٢٦،٢٣،١٧،٧)، وغيرها مبثوثة في جميع أنظمة المملكة العربية السعودية.

ولم يلتزم المنظم السعودي في تفسير دلالات الكتاب والسنة مذهباً معيناً من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة، ولم ينص أيضاً على مرجعية لفهم دلالاتهما، ومن مقتضيات نصوص النظام الأساسي للحكم، وغيره من أنظمةٍ، أن تكون المرجعية لفهم دلالاتهما: فهم السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، إذ الدولة قامت على المناداة بذلك، واعتبار أن كل فهم للكتاب والسنة يخالف فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فهمٌ خاطئ، ولازم ذلك عدم إمكان إحالة الأنظمة التي يراد أن يكون الكتاب والسنة حاكمان عليهما إلى فهم مخالف لفهم السلف الصالح لهما؛ لأنه فهم خاطئ.

وبعد هذا الإيضاح الموجز للعلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون في المملكة العربية السعودية، أظنني قد بلغتُ رَبْعَ عزة مطلبنا في بيان موقف القانون السعودي من التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة، والذي سيكون في فرعين؛ كسابقه من المواقف، وهما:

الأول: التجارب الطبية العلاجية:

لا يُختلف في إباحة التجارب الطبية التي يُقصد منها علاج الأجنة المجهضة: تلقائياً، أو إرادياً، سواء في ذلك الأجنة التي نُفِخ فيها الروح، أم لم تنفخ فيها الروح، بمحاولة إعادتها إلى رحم الأم، أو توفير رحم صناعي بديل لها، وأساس إباحة هذا النوع من التجارب، ما تقرر في الشريعة الإسلامية من إباحتها، وتقدم بيان ذلك مفصلاً بضوابطه[1]، وأكد ذلك أيضاً المنظم السعودي في مواضع؛ إذ أوجب على الممارس الصحي تقديم المساعدة الممكنة لكل مريض، أو جريح، وأن يستهدف في عمله الطبي دائماً مصلحة المريض، ويبذل كل جهد له،

(١) ينظر: ص،٣٣ من هذا البحث.

وأن يلتزم باحترام حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وكرامته[١]، كما أباح إجراء التجارب الطبية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأجنة؛ لمعالجة أمراض وراثية أو جينية[٢].

وقد اشترط المنظم لإجراء هذا النوع من التجارب شروطاً، منها: عدم وجود نوع أو أسلوب في العلاج متفق عليه بين الأطباء قد ثبتت فاعليته، ويستفاد هذا الشرط من منع المنظم السعودي، إعطاء المرضى أدوية على سبيل الاختبار[٣]، ولا يمكن إعمال هذا المنع مطلقاً على جميع الصور التي يحتملها؛ لأنه سيؤدي قطعاً إلى منع إعطاء الأصحاء أيضاً أدوية على سبيل الاختبار، الأمر الذي قد أجازه المنظم السعودي في المواد (١٦،١٨) من نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ولما كان ظاهر المادتين التعارض، وجب التوفيق بينهما، بأن تحمل صورة المنع على ما إذا وجد علاج متفق عليه بين الأطباء فلا يصار حينئذ إلى علاج آخر؛ لتجريبه على المرضى، لأنهم ليسوا محلاً للتجريب والاختبار، وإن لم يوجد فيصار حينئذ إلى الأدوية والوسائل التي لازالت في طور التجريب والاختبار؛ لأنه قد جاز إعطائها للأصحاء وهم في غنى عنها، فجواز إعطائها للمرضى أولى؛ لحاجتهم لها.

ويشترط المنظم السعودي أيضاً إضافة لما ذكر، أن يكون الخطر المحتمل في حدود المقبول وفق العرف الطبي، إذا ما قورن بالمنفعة المتوقعة؛ وأن تزيد نسبة المنفعة المتوقعة على النسبة المتوقعة من الوسائل الأخرى المتوافرة خارج نطاق البحث؛ وأن يتيح البحث فرصة مناسبة لفهم مشكلة مهمة تمس القاصر،أو ناقص الأهلية، أو المعوق ذهنياً، أو تمس مصالحه، أو تقلص تلك المشكلة، أو الوقاية من بعض آثارها السلبية؛ وأن يتم الحصول على الموافقة بعد التبصير من أي من الوالدين، أو الولي[٤].

---

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المواد(٩،٨،١).
(٢) ينظر: نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم، م ٨.
(٣) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، م ٢٢/٥
(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م٢٥/٣.

هذه الشروط أوردها المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لبيان مجمل ما جاء في م٢٥من نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ونصها: "لا يجوز إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هؤلاء تقتضي ذلك،وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات"، ووجه دخول الجنين– المجهض بعد نفخ الروح فيه وخروجه حياً– في المادة المشار إليها؛ أنه إنسان حي شرعاً، فينطبق لفظ قاصر عليه نظاماً؛ لأن القاصر في اصطلاح المنظم السعودي: "الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة"[١]، ولم يَحد له سن ابتداء، فعُلِم من ذلك أن كل إنسان حي لم يبلغ الثامنة عشرة يصدق عليه لفظ قاصر.

ومناسبة الاستدلال بالمادة السابقة في موضع التجارب الطبية العلاجية؛ لأنها قيّدت جواز إجراء التجارب الطبية على القاصر، وناقص الأهلية، والمعوق، حال اقتضاء مصلحتهم لها، ولا مصلحة أدعى في التجريب الطبي من الاستشفاء من مرض، أو تخفيف آلامه.

وأما قبل نفخ الروح فيه، فهو مخلوق محترم مصان في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مهيأ أن يكون إنسان،له حق في الحياة، يوجب المحافظة عليه، واستبقائه ما أمكن، وذلك بمحاولة إعادته إلى بطن أمه إن أمكن، أو توفير رحم صناعي بديل له.

الثاني: التجارب الطبية العلمية:

يمنع المنظم السعودي من إجراء التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بالمخالفة للمادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية،ولائحته التنفيذية، التي أكدت على أن الإجهاض للجنين محظور في جميع مراحله، ثم مايزت بين مراحل الجنين والأعذار التي قد تعترض كل مرحلة، فتبيح إسقاطه، فيباح الإجهاض في الطور الأول للحمل، وهي مدة الأربعين يوماً، إذا تحققت مصلحة مشروعة، أو كان فيه دفع ضرر متوقع، وقد أخرج المنظم السعودي مصالح موهومة، ومفاسد مزعومة، ولم يعتبرها عذراً مبيحاً للإجهاض في هذا

(١) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م١.

الطور؛ كخشية المشقة من تربية الأولاد، أو الخوف من العجز عن تكاليف معيشتهم، أو تعليمهم، أومن أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد.

وأما الطور الثاني، وهي مرحلة العلقة والمضغة فيباح فيها الإجهاض إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمرار الحمل فيه خطر على سلامة الأم، بأن يخشى عليها من الهلاك من استمراره، فيباح الإجهاض حينئذ بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

وأما الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر فيباح الإجهاض إذا قرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لانقاد حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين[1].

يلتزم المنظم السعودي بقرار هيئة كبار العلماء في السعودية في الإجهاض والأعذار المبيحة له[2]؛ نتاجاً لانتمائه إلى الإسلام لا كدين فحسب، بل كمؤسس لكيانه، ومصدر لأنظمته،ومنظم لشؤونه، والذي تنظر من خلاله إلى كل ما تدخل فيه، أو تخرج منه: من أنظمة ومواثيق،وإعمالاً للنصوص النظامية الداعية لذلك،ومنها على سبيل الخصوص المادة (٣) من نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، ونصها: "تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة"، وهو بهذا الالتزام يؤكد على أن ما أباحته هيئة كبار العلماء من صور للإجهاض يمكن أن يكون محلاً لإجراء التجارب الطبية العلمية عليه، وما منعته من صور للإجهاض جرياً على قاعدة الإجهاض العامة المانعة له، لا يمكن بحال أن يكون محلاً لإجراء التجارب عليه.

ولم ينص المنظم السعودي على سبب منع إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة بالمخالفة للمادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية،ولائحته التنفيذية، ويمكن القول بأن المنظم حينما التزم الفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م١/٢٢.
(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في السعودية،رقم (١٤٠) وتاريخ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

كبار العلماء في السعودية في الإجهاض، والتزم أيضاً بمنع إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة لا لعذر مبيح، إنما قصد من ذلك إعمال القواعد الشرعية،التي منها؛ أن ما توصل إليه بطريق محرم حرم الانتفاع به واستعماله، وسداً لذريعة إجهاض الأجنة لإجراء التجارب العلمية عليها، وتفويتاً لقصد الجاني [١]، وحماية لحق الأجنة في الحياة، الذي يُعَدُّ مصلحة ضرورية، يتعين الحفاظ عليها، ولا يجوز إهدارها.

أما الأجنة المجهضة– طبيعياً، أو إرادياً بسبب مشروع– قبل نفخ الروح فيها، فأجاز المنظم إجراء التجارب العلمية عليها، إذا كانت هناك ضرورة،وكان البحث جاداً وهادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية [٢].

واشتراط المنظم جِدَةُ البحث، ونبل الغاية منه والهدف؛ لتحقيق نفع علمي يسهم في تطوير العلوم التطبيقية، يَقصد من ورائه المنع من تلك التجارب التي من قبيل التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية للبشرية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتهيات الإنسان؛ كالتجارب التي غرضها مستحضرات التجميل[٣]، فهي بلا شك ليست من جِدَة البحث في شيء، ومنافعها هابطة ملغاة.

وأما الأجنة المجهضة– طبيعياً، أو إرادياً بعذر مقبول شرعاّ– بعد نفخ الروح فيها، فلم يورد المنظم حكماً لها مستقلاً في نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، مكتفياً بالأحكام التي قررها لناتج الحمل؛ لدخولها في حده؛ إذ هو الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم [٤]، فأجاز إجراء التجارب العلمية عليها في حالتين، هما:

الحالة الأولى: قَيّدها المنظم بقيدين،هما:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين٣/١٢٦– ١٢٨.
(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م١/٣٠.
(٣) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص: ٢١.
(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م١/٣٠.

١- أن يثبت، بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين استشاريين بعد فحص طبي منهما، أنه لا فرصة لديه للبقاء حياً.

٢- التأكد من الالتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعوق المنصوص عليها في النظام واللائحة [١].

ويجب أن تُحمل عبارة المنظم –هنا– على التجارب العلمية المأمونة التي لا تفضي إلى تفتيته، أو مفارقة روحه لجسده؛ لأنه إنسان حي شرعاً، وكل فعل به يفضي إلى إزهاق روحه، يصدق عليه وصف القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق، إذ هو فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر[٢]، فحقيقة القتل وجدت في الفعل؛ لأن المحل آدمي فيه روح، ولا عبرة لقول أهل الطب بأنه لا فرصة لديه في الحياة، لإباحة هذا النوع من التجارب.

ومما يؤكد أيضاً أن المنظم إنما أراد بالتجارب العلمية–هنا– المأمونة منها لا المفضية إلى إزهاق روحه، ما جاء في القيد الثاني من وجوب التأكد قبل التجريب عليه من الالتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر، وناقص الأهلية، والمعوق، وجميع تلك الشروط الواجبة المراعاة تُقدّم مصلحة حفظ حياة تلك الفئات الخاضعة للتجريب على كل مصلحة.

وحمل عبارة المنظم على التجارب العلمية المأمونة يتفق مع ما أكده المنظم في مواضع عديدة من وجوب حفظ حق الحياة لكل إنسان[٣]، ومنعه من إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبياً بأي حال من الأحوال، ولو كان بناء على طلبه، أو طلب ذويه[٤].

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م٣/٣٠.
(٢) ينظر: المحلى٣٣/٨؛التشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢.
(٣) ينظر:نظام مزاولة المهن الصحية، م٥،٧،٩،١٥.
(٤) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، م١٩.

الحالة الثانية: أن تكون غاية البحث عليها تحسين فرص بقاء الأجنة في البقاء على قيد الحياة، والحصول على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن خطر إضافي على ناتج الحمل [1].

ظاهر جداً أن المنظم في هذه الحالة إنما أباح التجارب العلمية عليها؛ لتحقيق مصلحة عامة ضرورية تتمثل في حفظ النفس وبقائها؛ كالتجارب والأبحاث التي تُجرى للكشف عن سبب الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الأجنة فتهلكها، وسبل الوقاية منها، وإذ قد أباح هذا النوع من التجارب لتحقيق تلك الغاية غير أنه أيضاً قيّد تلك الإباحة بضرورة حفظ حياة ناتج الحمل وسلامته.

وبعد، فلا يمكن القول بإباحة التجارب على الأجنة- المجهضة بعد نفخ الروح- في غير هاتين الحالتين؛ لأن المنظم ذكرهما على سبيل الاستثناء من الحظر والمنع، فيبقى ما عداهما على أصل الحظر.

المطلب الرابع

الموازنة بين المواقف

في ضوء ما سبق، يتضح أن بين المواقف مواطن اتفاق ظاهر في الجملة، تقتضي عملية الموازنة جعلها معياراً للموازنة بين المواقف؛ للنظر في مدى التزام كل موقف بها، وشموليته لها، وذلك بتحقيقه أكبر قدر من مقاصدها وغاياتها.

وتبين أن مواطن الاتفاق بين المواقف التي سنجعلها معياراً للموازنة، هي: حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسده، واحترام الكرامة الإنسانية، وحق البشرية في المعرفة والعلم.

١- حق الحياة للإنسان:

يتفق موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الحياة للإنسان، ويتأكد هذا في منعهم جميعاً إجراء التجارب العلمية- المفضية إلى الموت- على الأجنة الآدمية المجهضة التي خرجت أو استخرجت مكتسبة لوصف الحياة الإنسانية وذلك بتمام أربعة أشهر من تكوّنها كما هو في الشريعة الإسلامية، أو

(1) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، م٣/٣٠.

التي خرجت أو استخرجت وكانت قابلة للحياة وذلك بمضي أربعة وعشرين أسبوعاً على الحمل كما هو في القوانين الوضعية.

وإن ظهر أن كلا الموقفين يتفقان في حق الحياة للإنسان، غير أن الشريعة الإسلامية كانت أشمل وأعم في حماية هذا الحق للإنسان؛ لأمور هي:

١- أن الحياة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية حقاً للإنسان، ما اجتمع فيها الجسد المادي، والروح التي ينفخها الله عز وجل في ذلك الجسد، والتي بسريانها في الجسد المادي يكتسب الحياة الإنسانية، ولا يمكن بوسائل التقنية الحديثة- ما بلغت- تحديد وقت سريانها في الجسد ومعرفة كنهها؛ لأنها ليست جسماً مادياً،ولا يتوصل إليها بالحس، والسبيل إلى معرفة وقت سريانها في الجسد إخبار الوحي، والخبر الذي بلغنا عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنها تنفخ بعد مائة وعشرين يوماً من تكوّنه، بينما فقهاء القانون لا يحمون من الحياة إلا ما كان قابلاً للبقاء، ومبلغ دركهم لقابلية الحياة الحس والمشاهدة وما توفر من وسائل تقنية حديثة تساعد المولود في البقاء حياً، ولذلك يتفاوتون ويضطربون في الوقت الذي يُعَدُّ فيه المولود قابلاً للحياة؛ لأن ما كان وسيلة إدراكه الحس والمشاهدة، يُتفاوت فيه بتفاوت قدرات الأشخاص، والوسائل والآلات التي تتم بها المشاهدة، بخلاف ما كان وسيلة إدراكه الوحي الإلهي الذي لا يتغير بتغير الأزمان، ولا يتبدل بتبدل الأحوال والأفهام، فالحياة التي توليها الشريعة الإسلامية الحماية أشمل؛ لأنها مركبة من جسد مادي، ومخلوق روحاني نوراني، وهي أيضاً أسبق زمناً في الوجود من زمن ما يكون فيه الجنين قابلاً للبقاء بعد الخروج أو الاستخراج من الرحم.

٢- أنها تمنع من إجراء التجارب على الأجنة إذا أجهضت في أي مرحلة من مراحل تكونها بقصد إجراء التجارب عليها، وفي هذا المنع حماية للحياة الموجودة فعلاً، أو المهيأة للوجود، وسد لذريعة إسقاط الأجنة لإجراء التجارب عليها، وتقديم لمصلحة حياة الجنين التي هي مصلحة ضرورية على مصلحة البحث العلمي التجريبي.

٢- **حق سلامة الجسد:**

يتفق موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الإنسان في حماية جسده، فكلا الموقفين يمنع من المساس بجسد الإنسان؛ لإجراء التجارب عليه بغير إذنه، وانفردت الشريعة الإسلامية في إعمال المصالح بحسب أولويتها وجعلتها سبب إباحة الفعل: التجارب، وجعلت إذن الإنسان شرط جواز الفعل، فالشريعة الإسلامية تمنع من المساس بجسد الإنسان ولا تبيح المساس بجسده إلا لمصلحة راجحة، فالعبرة في الشريعة الإسلامية إلى المصالح، فما كان في سلم المصالح أعلى درجة وقيمة، أو أشمل كماً وعدداً، كان حقه التقديم والاعتبار.

كما أن الشريعة الإسلامية أشمل في حماية جسد الإنسان، فهي تحمي جسد الجنين المجهض حياً والذي سقط في زمن لا يعيش فيه، ومصيره عند الأطباء إلى الموت، وتمنع من إجراء التجارب المفضية إلى تفتيته، أو إيذائه، بخلاف القوانين التي لا توفر هذه الحماية إلا للأجنة المقطوع لها بالحياة، أو قابلية الحياة.

٣- **احترام الكرامة الإنسانية:**

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً، ويتجلى هذا في منعهم من إجراء التجارب العلمية التي تحط من كرامة الإنسان، غير أن الشريعة الإسلامية كانت –هنا– أيضاً أحفظ لكرامة الإنسان حياً وميتاً، وذلك بمنعها من إجراء التجارب العلمية غير النافعة للبشرية والتي تعد من مشتهيات البحث العلمي والترف التجريبي، الذي لا تحصل للبشرية منه على نفع، ولا يفوت بتركه خير، ولم تعتبر إذن الشخص المجرب عليه إن كان حياً، أو إذن ذويه إن كان ميتاً؛ لأن المصلحة الواجبة الحفظ: كرامة الإنسان، مصلحة كلية عامة، حقها التقديم على المصلحة الفردية الخاصة، كما أن حق الإنسان في التصرف في جسده مقيد بما فيه نفع، تأسيساً على أن حق الله في هذا الجسد الاستعباد، وحق الإنسان فيه الانتفاع، بينما القوانين تبيح إجراء التجارب العلمية التي هي من مشتهيات البحث العلمي، والترف التجريبي، طالما قد أذن الإنسان،

أو ذويه إن كان ميتاً، ودون اعتبار للمصلحة الكلية العامة التي تفرض حماية الكيان الإنساني من الامتهان والابتذال.

٤- حق البشرية في المعرفة والعلم:

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حق البشرية في المعرفة والعلم النافع، ومن أهم العلوم علم الطب؛ لتعلقه بحفظ صحة الأبدان، والذي يعتمد في تطوره على المنهج البحثي التجريبي الذي أحد مجالاته: الإنسان، وكلا الموقفين جعل نصب عينيه مصلحة الشخص الذي تُجرى عليه التجربة في حفظ نفسه، وجسده، والمصلحة العامة في تقدم علم الطب من أجل فائدة الإنسانية كافة.

وفي ضوء ما تمت دراسته تبين، أن الشريعة الإسلامية كانت أضبط وأدق في الموازنة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة؛ لتقسيمها مراتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وتقديمها المصلحة الأعلى درجة على غيرها من المصالح، فإن تساوت في الدرجة، قدمت المصلحة الأشمل كماً وعدداً، فصارت أصولها منضبطة مستقيمة، بينما لم يكن معيار الموازنة عند التعارض بين المصلحتين واضحاً في القوانين، مما أوقعها في إهدار ما حقه الاحترام؛ لأجل قيمة هابطة لا نفع من ورائها للبشرية؛ كإباحتها لإجراء التجارب العلمية على الأجنة القابلة للحياة بعد وفاتها، دون فرق في أغراض تلك التجارب والأهداف المؤمل تحقيقها منها، ويستوي في ذلك عندهم التجارب التي تسهم في تطوير العلوم التطبيقية، والتجارب التي من قبيل التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية للبشرية، وربما كانت من مشتهيات الإنسان؛ كالتجارب لأغراض مستحضرات التجميل. ولا شك أن كرامة الإنسان: حياً، أو ميتاً، أولى في التقديم والاعتبار والاحترام من أن يحط منها من أجل أبحاث لا نفع فيها، وتعد من مشتهيات الإنسان.

النتائج والتوصيات

وبعدُ.. فإني أحمد الله ربي على ما منَّ به من تمام هذا البحث، راجياً أن يقبله منّي عملاً صالحاً يقربني لديه، وينفعني به يوم العرض عليه، وأن يتجاوز بفضله عما فيه مِمّا طفى به الفكر وكتبه القلم،أو اختلج في الفؤاد، مِمّا لا يرتضيْه. وأحسِبُني في غالب ما سَطَّرت لم آلُ جهداً، ولا ادّخرتُ وسعاً. والله المأمول بالنّوال.

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهمِّ نتائجه التي وصلتُ إليها، والتوصيات التي خرجتُ بها.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١- الجنين- في الرأي المختار- في الشريعة الإسلامية، هو: الحمل في بطن أمه، سواء كان علقة، أم مضغة، أو تَبيّن فيه خلق إنسان، أو بعضه. بينما في القانون: بييضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية.

٢- تبدأ الحياة الإنسانية للأجنة في الشريعة الإسلامية بنفخ الروح فيها وذلك عند تمام أربعة أشهر، أو مائة وعشرين يوماً، بينما لم ينته فقهاء القانون على رأي، غير أن أكثر الآراء كان تفهماً رأي القانون الفرنسي والانجليزي الذي يريان أن معيار اكتساب الجنين الحماية الجنائية؛ كإنسان حي، هو: كمال نمو الجنين بحيث يصبح قابلاً للحياة والولادة على نحو طبيعي.

٣- الإجهاض في الشريعة الإسلامية محرم، سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، وتحريمه بعد نفخ الروح أشد، ولا يباح إلا لعذر شرعي، ويتفق في هذا مع الشريعة الإسلامية أغلب قوانين الدول العربية، والشريعة الإسلامية في

تحريمها للإجهاض تؤكد حمايتها لحق الجنين في الحياة، وأن حقه أولى من كل حق؛ كحق الإنسان في التصرف في نفسه–عند من يقول به بإطلاق–؛ لأن حق الحياة مصلحة ضرورية حقها التقديم بالاعتبار. بينما تبيح القوانين الإنجلوسكسونية والأوربية الإجهاض دون اعتبار لحق الجنين في الحياة، ومقدمة لحق الأم، أو الوالدين في حرية التصرف فيه،ولا شك أن في ذلك اضطراب في معيار المصالح لديها وقيم تلك المصالح، إذ قيمة الحياة أولى من قيمة حرية التصرف عند العقلاء الحكماء.

٤- يلتزم المنظم السعودي بالشريعة الإسلامية، في مواد نظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، ولائحته التنفيذية، المتعلقة بإجراء التجارب على الأجنة المجهضة، (محل الدراسة)، وهو بهذا الالتزام يؤكد انتمائه إلى الإسلام لا كدين فحسب،بل كمؤسس لكيانه، ومصدر لأنظمته، وحاكم عليها،ينظر من خلاله في كل ما يدخل فيه من نظام أو ميثاق، ويخرج به منه.

٥- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في إباحة التجارب الطبية العلاجية على الأجنة الآدمية المجهضة بشرط عدم وجود طريقة للعلاج غيرها، وأن يكون الخطر المتوقع أقل ضرراً من الفائدة المرجوة.

٦- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في إباحة التجارب الطبية العلمية على الأجنة الآدمية المجهضة لا لغرض الاستفادة منها؛ لأنها ليست آدمياً، وليس في ذلك اعتداءً عليه، أو على كرامته.

٧- تتفق الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية في المنع من إجراء التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة لغرض الاستفادة منها، سداً لذريعة إجهاضها للانتفاع بها، وحفظاً لحقها في الحياة، وتفويتاً لقصد الجاني.

٨- تنفرد الشريعة الإسلامية في المنع من التجارب الطبية العلمية على الأجنة – المجهضة بعد نفخ الروح فيها والمتحقق وفاتها–، لأغراض مشتهيات البحث العلمي والترف التجريبي، احتراماً لكرامة الإنسان وصيانة له من الامتهان.

٩- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين في حق الإنسان في الحياة، وسلامة جسده، واحترام كرامته، غير أن الشريعة الإسلامية كانت في هذه الحقوق أشمل، وأضبط،وأدق، فهي أشمل؛ لأن الحياة في مدلولها تتركب من جسد مادي، ومخلوق روحاني، فالحفظ لهما، بخلاف القوانين التي تنظر إلى الحياة في مدلولها المادي المحسوس.

وكانت الشريعة الإسلامية أحفظ لتلك الحقوق؛ لأنها تمنع من كل ما يمس كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، إلا حال الضرورة فلها أحكامها، بخلاف القوانين التي تجيز المس بكرامة الإنسان – بعد موافقته أو موافقة ذويه إن كان ميتاً – لتلبية مشتهيات البحث العلمي والترف التجريبي، الذي لا نفع فيه للبشرية.

وكانت الشريعة الإسلامية أدق وأضبط في موازنتها بين مصلحة الفرد ومصلحة العامة؛ لتقسيمها مراتب المصالح إلى ثلاثة أقسام، هي بحسب أولوياتها: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وتقديمها المصلحة الأعلى درجة على غيرها، فإن تساوت في الدرجة قدمت الأشمل كماً وعدداً،فصارت فروعها ومسائلها منضبطة مستقيمة، بخلاف القوانين التي لم يكن معيارها في الموازنة عند التعارض بين المصالح واضحاً، مما أوقعها في إهدار ما حقه الاحترام، لأجل قيمة هابطة لا نفع فيها،كإباحتهم إجراء التجارب على الأجنة بعد وفاتها، لأغراض مستحضرات التجميل، ولاشك أن كرامة الإنسان: حياً، وميتاً، أولى بالاعتبار والاحترام من امتهانها لأغراض لا نفع حقيقي فيه للبشرية كتجارب مستحضرات التجميل.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- توصي الدراسة المشرعين في الدول العربية والإسلامية بوضع قواعد منظمة لإجراء التجارب الطبية والدوائية والأبحاث البيولوجية العلمية، التي تمس جسم الإنسان بشكل عام، والجنين بوجه خاص، والإسراع في ذلك في ظل اكتشافات الثورة البيولوجية وتطبيقاتها في مجال الطب الحيوي، على أن تكون تلك القواعد منطلقة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وملتزمة بها، ويمكن الإفادة في ذلك من تجربة المملكة العربية السعودية التي تعد رائدة

في هذا المجال، من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية، وإصدارها لأول تنظيم في الدول العربية لأخلاقيات البحث على الكائنات الحية.

٢- وتوصي الدراسة وزارات التعليم العالي في العالم العربي والإسلامي بتقرير مادة أخلاقيات وضوابط إجراء التجارب الطبية لطلاب كليات الطب، وعقد الندوات والمؤتمرات لهم والتي تُعنى بذلك، لتبصيرهم بالقواعد والأعراف والمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي الطبي الحيوي.

٣- وتوصي الدراسة الدول العربية والإسلامية بإنشاء لجان متخصصة يكون من مهامها الأساسية الإشراف على إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على المخلوق الحي بشكل عام، والإنسان بوجه خاص، والتأكد من مدى الالتزام بالضوابط والمبادئ الأخلاقية لإجراء الأبحاث والتجارب.

٤- وتوصي الدراسة بإعادة النظر بشكل دوري ومنتظم في الأنظمة والقوانين المنظمة لأخلاقيات البحث على الإنسان لمواكبة التطور البيولوجي السريع في هذا المجال.

والحمدُ لله رب العالمين. اللهمَّ اجعل أزكى صلواتك وتحاياك على عبدك ورسولك نبيّنا محمد، وإخوانه النبيين،والملائكة الطيبين، والآل والأصحاب السابقين الأولين، من الأنصار والمهاجرين، وتابعهم، بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د.محمد علي البار،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث،١٤١٠هـ.
٢- الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون، إعداد: مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د.حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية،١٩٩٥م.
٤- أحكام الإجهاض، د.محمد نعيم ياسين، بحث نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الكويت، عدد(١٧).
٥- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين، علي بن علي، (ت٦٣١هـ)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٦- أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة"دراسة مقارنة"، د.بلحاج العربي، دار الثقافة، عمان، ط: الأولى،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٧- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩- الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المالكي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، ومحمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠- الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، د.رمزي فريد محمد مبروك، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة،٢٠٠١م.
١١- الإسلام عقيدة وشريعة، لشيخ الأزهر محمود شلتوت، دار الشروق، ط: الثامنة،٢٠٠١م.
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، خرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: بدون،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجّاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ومركز البحوث بدار هجر، وزارة الشؤون الإسلاميّة، بالسعودية، ط. الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٤- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لليحصبي، القاضي أبي الفضل عياض، (ت٥٤٤هـ)، ط: دار الوفاء المنصورة.
١٥- الأم، للشافعي، لمحمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود عطرجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
١٦- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، د.محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، السعوديّة،١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، يحيى بن سالم الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدّة، السعوديّة، ط. الثانية،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى،١٤١٦هـ.
٢٤- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر،(ت٧٥١هـ)، تصحيح: طه شاهين، دار الطباعة المحمدية،١٣٨٨هـ.

٢٥- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان"دراسة مقارنة"، د.محمد عيد الغريب، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط: الأولى،١٩٨٩م، رقم الإيداع بدار الكتب:٥٩٦٥،لسنة١٩٨٩م.

٢٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،١٤٠٤هـ.

٢٧- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ -١٩٦٩م.

٣٠- تقرير القواعد وتحرير الفوائد القواعد، لابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"دراسة مقارنة"، د.شوقي زكريا الصالحي، دار النهضة العربية، سنة١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د.عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، توزيع مكتبة الحرمين، ومكتبة الرشد، ط: الثانية،١٤١٠هـ.

٣٣- تهذيب اللغة، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط.الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٧- جرائم الأشخاص والأموال"القسم الخاص"، د.عوض محمد، ط: بدون، ١٩٨٥م.

٣٨- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،د.فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢م.
٣٩- جريمة إجهاض الحوامل"دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة"، د.مصطفى عبد الفتاح لبنه، دار أولي النهى، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٤٠- جمع الجوامع، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية بمصر. (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه).
٤١- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د: محمد علي البار، دار القلم،دمشق- دار المنارة، جدة، ط: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٢- حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على الخطيب، للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ط: بدون،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣- الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، وآخرون، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة الباز.
٤٤- الحاوي في الطب، للرازي، أبي بكر محمد بن زكريا، (ت٣١٣هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط: الأولى، ١٣٧٩هـ.
٤٥- الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د.عبد النبي محمد محمود أبو العينين، دار الجامعة الحديثة للنشر،٢٠٠٦م.
٤٦- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الحادية عشرة،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٧- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.عمر سليمان الأشقر، وآخرون، دار النفائس، عمان، ط: الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٨- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
٤٩- رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د.حامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق، ط: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ.
٥١- رسالة في العقل والروح، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني،(ت ٧٢٨)، تحقيق: طارق السعود، دار الهجرة للنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢- رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مأمون عبد الكريم، دار المطبوعات الجامعية، ط: الأولى،٢٠٠٩م.
٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٥٤- روضة الناظر وجنة المناظر ،لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الحديث، بيروت- مكتبة الهدى، رأس الخيمة، ط: الأولى،١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ)، تحقيق:حمدي آل نوفل، مكتبة المورد، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٥٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٩- سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٦٠- إكمال إكمال المعلم شرح أبي عبد الله الأبي على صحيح مسلم، (ت٨٢٧هـ)، طبعة مكتبة طبرية، الرياض.
٦١- شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، د.محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط: الثامنة،١٩٨٤م.
٦٢- شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، د.فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٠م.
٦٣- شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، د.محمود نجيب حسني، دار النهضة،١٩٩٤م.
٦٤- شرح الكوكب المنير، المسمّى (مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر)، لابن النجّار، محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٦٥- شرح منتهى الإرادات، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦٦- الصَّحاح (تاج اللغة وصِحاح العربيّة)، للجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ومحمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جمع من طلبة العلم، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦٨- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، محمد ناصر الدين، وزهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٦٩- صحيح سنن أبي داود، للألباني، محمد ناصر الدين، وزهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٧٠- صحيح سنن الترمذي، للألباني، محمد ناصر الدين، وزهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعوديّة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧١- صحيح سنن النسائي، للألباني، محمد ناصر الدين، وزهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعوديّة، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

٧٢- صحيح مسلم بشرح النووي،والإمام مسلم هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٣- ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، خالد النوى، دار الفكر والقانون، ط: الأولى،٢٠١٠م.

٧٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة،١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، للنسفي، أبي حفص عمر بن محمد الحنفي، (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٦- عصمة دم الجنين المشوه، د.محمد الحبيب بن الخوجه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
٧٧- علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، جمع من المؤلفين، نشر: المجلس الأعلى العالمي للمساجد، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بمقر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٧٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٩- فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط: الحادية عشرة،٢٠٠٩م.
٨٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخرين، دار الريّان، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.
٨١- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: الثانية،١٤٠٥هـ.
٨٢- فقه اللغة وأسرار العربيّة، لأبي منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٣- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د.شوقي عبده الساهي، مكتبة النهضة المصرية، ط: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٨٤- في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، نزيه محمد الصادق المهدي، بدون ط،٢٠٠٦م.
٨٥- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٨٦- القانون في الطب، لابن سينا، أبي علي الحسين بن علي،(ت٤٢٨هـ)، دار صادر- بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
٨٧- قانون العقوبات "القسم الخاص"، د.عبد المهيمن بكر، دار النهضة العربية، ط: السابعة، ١٩٧٧م.
٨٨- قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، د.حسن صادق المرصفاوي، طبعة منشأة المعارف، بدون تاريخ.
٨٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٩٠- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩١- المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،١٩٨٠م.
٩٢- المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: كمال العناني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٩٣- مجلة الأزهر، جزء٧،مجلد (٣٠)، ١٣٧٨هـ،وعدد(٢)، صفر١٣٩٧هـ، السنة(٥٥)، شوال ١٤٠٣هـ.
٩٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،المجلد الثالث، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٩٦- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ومكتبة ابن تيمية.
٩٧- مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٧٢١هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
٩٨- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت،ط.الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٩٩- مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، د.عارف علي عارف، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بغداد،العراق،١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٠٠- المدوّنة الكبرى، لسحنون بن سعيد، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٠١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين البغدادي، (ت٤٤٥٨هـ)، تحقيق، د: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى،١٤٠٥هـ.
١٠٢- مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، د.محمود محمود مصطفى،مجلة القانون والاقتصاد،السنة(١٨).
١٠٣- مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، وديع فرج، مجلة القانون والاقتصاد، السنة(١٢).
١٠٤- مسؤولية الأطباء، محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠٥- المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب، د.محمد زكي أبو عامر، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس،١٩٩٩هـ.
١٠٦- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم علي التايه، دار البيارق، عمان، ط: الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٧- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط: الثانية،١٤٠٧هـ.
١٠٨- المصنّف، لعبد الرزّاق بن همّام الصّنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠٩- المصنّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحّام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١٠- المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس ورفاقه، ط: الثانية، عن مجمع اللغة العربية.
١١١- معصومية الجسد، خالد حمدي عبد الرحمن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨٧م.
١١٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١١٣- المغني، لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١١٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، محمد بن محمّد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١٥- مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.
١١٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد،تحقيق: د.محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى،١٤٠٨هـ.

١١٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات، لابن النجار، محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١١٨- المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، محمود خطاب السبكي، نشر: مؤسسة التاريخ الإسلامي، ط: (بدون).

١١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرعيني، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٠- مؤتمر الحياة الإنسانية، بدايتها، ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

- بداية الحياة،د.حسان حتحوت.
- بداية الحياة الإنسانية،الشيخ: بدر المتولي عبد الباسط.
- بداية الحياة الإنسانية،د.مختار المهدي.
- الحياة الإنسانية بدايتها،الشيخ: محمد مختار السلامي.
- متى بدأت حياة الإنسان،د.أحمد شوقي إبراهيم.

١٢١- الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، موسى محمد المعطي، ط: الأولى، الدار العربية للعلوم، القاهرة.

١٢٢- الموسوعة الطبيّة الفقهيّة (موسوعة جامعة للأحكام الفقهيّة في الصحة والمرض والممارسات الطبيّة)، لأحمد محمّد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٢٣- موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنه، د.محمد رواس قلعه جي، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢٤- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الثانية،١٤٠٤هـ.

١٢٥- النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر،١٩٩٦م.

١٢٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

١٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- J.C.Smith&Brian Hogan, Criminal Law, Sixth Edition, London, Edinburgh, Butter worths,1988.

2- Mechel Laure Rassat, Droit Penal Specil,Infractions Des et Centre Ies Particuliers,Dalloz,2e Edition,1997.

ثالثاً: الأنظمة:

١- إعلان ميثاق(هلسنكي)الصادر عن رابطة الأطباء العالمية عام١٩٦٤م، المعدل عام ١٩٧٥م.

٢- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ.

٣- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٣١/٩/١٤هـ.

٤- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في ١٤٢٦/١١/١٤هـ، المنشور في جريدة أم القرى في العدد (٤٠٧٩) في١٤٢٦/١٢/١٣هـ.

٥- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) في ١٤٢٤/١١/٢١هـ، المنشور في جريدة أم القرى في العدد (٤٠٢٤) في ١٤٢٥/١١/١٢هـ.

٦- اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع	الصحيفة
مقدمة	٤٠٧
خطة البحث	٤٠٨
منهج البحث	٤٠٨
تمهيد	٤١١
أولاً: تعريف الأجنة	٤١١
ثانياً: أطوار الأجنة في الرحم	٤١٦
ثالثاً: تعريف التجارب الطبية وأنواعها	٤٢٠
المبحث الأول: بدء الحياة الإنسانية للأجنة	٤٢٢
المطلب الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين.	٤٢٢
المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين.	٤٢٨
المطلب الثالث: موقف فقهاء القانون.	٤٣٤
المطلب الرابع: موقف علماء الطب.	٤٣٧
المبحث الثاني: الإجهاض تعريفه، وحكمه.	٤٣٩
المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح والألفاظ المرادفة له عند الفقهاء	٤٣٩
المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.	٤٤٣
المطلب الثالث: حكم الإجهاض في القانون.	٤٤٩
المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة.	٤٥٣
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية.	٤٥٤

المطلب الثاني: موقف القانون.	٤٥٨
المطلب الثالث: موقف القانون السعودي.	٤٦٣
المطلب الرابع: الموازنة بين المواقف.	٤٧١
النتائج والتوصيات	٤٧٥
فهرس المراجع	٤٧٩
فهرست الموضوعات	٤٩١